

الإستنساخ الحيواني والبشري من

الناحيتين الفلسفية والفقهية

السيد عدنان البكاء

مدرس في كلية الدراسات الإسلامية

جامعة الكوفة

تمهيد: حول عالم الخلية

يبدو لي أن من المفيد-إن لم يكن من اللازم-قبل تحديد موضوع حديثنا، المؤشر إليه في العنوان، لبيان وجهة النظر الإسلامية فيه من الناحيتين الفلسفية والفقهية: أن نطل على عالم الخلية-كما رآه علماء الحياة-، فهو الأساس الذي ترجع إليه النتائج النظرية والتطبيقية التي تهز الأوساط العلمية منذ عدة عقود من الزمان، بما أشرته من عالم كوني مترامي الأبعاد.....

وستكون معرفته -بهذه الصورة- إحدى الركائز الهامة بل الحاسمة لتحديد الموقف في موضوع البحث من الجانب الفلسفي، بل ستكون مفيدة في مناقشة أساس بعض الآراء الفقهية السلبية في جانب أو آخر من الموضوع، وإذا كان من المتعتر أن نعطي في مقدمة مختصرة، فكرة وأفية عن الخلية في عالمها العجيب الرحب، فلا أقل من الإلمام ببعض جوانب هذا العالم والتأشير للجهات التي يحددها الغرض الذي رمينا إليه في هذا التمهيد، طبقاً لما كتبه المختصون.

الخلية: أصغر وحدة للمادة الحية، وهي قد تكون بمفردها كائناً، فتتعامل مع المحيط مباشرة، وتقوم بكل الوظائف والفعاليات الحياتية المعقدة الخاصة بها، كما هو في الكائنات الوحيدة الخليقة، وقد تكون إحدى الوحدات ضمن كيان حي واحد يضم عدداً هائلاً منها، فالبيضضة الأنثوية البشرية المخصبة تصبح بعد خمسين إنقساماً متسلسلاً أكثر من 10⁵⁰ خلية.....

وفي النظرة الأولى للخلية نجد أنها تتكون من:

١-سايتوبلازم: وهو يحتوي على عدد من التراكييب الهامة، ويحيط به جدار الخلية وهو الذي يشكل الجزء الأكبر منها.....

٢- نواة: وهي -مع غض النظر عن مكوناتها- الجزء المركزي في الخلية، فالقليل الفاقد لها من الخلايا كأقراص الدم الحمراء، يكون محدود الفعالية، غير قادر على النمو والإنقسام.

إن أهم ما تحتويه النواة الصبغيات (الكروموسومات)، وعددها ثابت بالنسبة لكل نوع من أنواع الكائنات الحية، فقد أوضحت الدراسات العلمية: أن هذه الخيوط عبارة عن جزيء كبير يظهر

على شكل شريطين متقابلين ملتويين بصورة لولبية أو حلزونية، ويتألف من وحدات مترابطة تدعى نيكليوتيدات **Nucleotides**، وهذه بدورها تتألف من جذر فسفوري، وثنوء ناقص (ذرة أوكسجين)، ومن قاعدة نتروجينية. ويمثل تتابع القواعد النتروجينية المتقابلة المتسلسلة على هذا الشريط المزدوج الذي يدعى شريط **DNA**، المعلومات الوراثية (الجينات)، ويحملها عنه للتنفيذ جزئي آخر رسولي يدعى **RNA**، وبفعالية الجينات وسيطرتها يتكوّن ويتحدد نوع البروتين الذي يحدد خواص الخلية.

وكمثل بسيط، نذكر انه لكي يتم بناء خلية دم حمراء، فإن على ٢٦٠ مليون جزيئة هيموغلوبين أن تتحد لكي تكونها. . . .

وتتم السيطرة على هذا العدد الهائل من الجزيئات البروتينية المتشابهة التي تكوّن كل خلايا الدم المطلوبة في الجسم، دون أن يحدث خلل في تصنيفها بواسطة التعليمات المحمولة-كما شاء الخالق سبحانه-على المورثات(الجينات) التي تخضع لها الخلية خضوعاً تاماً.

إن هذه التعليمات تتضمن إعطاء الأوامر للأحماض الأمينية لكي تتسلسل في تعاقب معين وخاص بجزيئة الهيموغلوبين.

ونقل بعض الكتاب العلميين عن بعض علماء الخلية: أن شريط **DNA** في الخلية الواحدة يشفر معلومات تساوي موسوعة عملاقة تضم ما يقارب مليون صفحة، في الوقت الذي لا تحتوي الموسوعة البريطانية التي تعطي خلاصات علمية للعلوم البشرية بعامة إلا أربعين ألف صفحة فقط.

وأثبت العلماء الذين توصلوا في هذا العام إلى وضع الخريطة الوراثية في الجسم البشري(الجينوم) إلى: أن في جسم الإنسان ثلاثة مليارات شفرة وراثية، فكم يكون عدد ما تشفره بمجموعها من معلومات إذاً ؟

إن شريط **DNA** هو المسؤول في الواقع عن تحديد صفات الكائن والخصوصيات المتصلة به والمسؤول عن تسجيل موروثه التاريخي المنحدر إليه من آبائه وأمهاته عبر الأجيال، وهو الذي يرسم مستقبله المرتبط بذلك جملة، بل هو أيضاً الذي يتحكم بأنواع التخصص في خلاياه التي ذكرنا أنها تقدر بـ (١٠⁵⁰) دون استثناء، وهو الذي يحدد مواقعها وأحجامها وأشكالها وفعاليتها وأعمارها. . . .

فإن الخلايا-كما هو ثابت علمياً-تتمايز خلال الإنقسام المتكرر تدريجياً بحيث تصبح على صورة مجموعات تتخصص كل مجموعة منها بوظيفة معينة في الجسم وبصفات تركيبية محددة.

إن مما يذكره العلماء من الأمثلة الباهرة على السيطرة والقدرة التوجيهية الشاملة التي يتمتع بها شريط **DNA** في النواحي التكوينية المختلفة في الجسم البشري: ما يظهر من اختلاف البصمات البشرية. . . .

فقد قدر غالتون: ان لتكرار بصمة واحدة أقل من فرصة واحدة في كل (٦٤) أربع وستين ملياراً من البشرⁱⁱⁱ ، وليس من المتوقع أن يحدث ذلك إلا في كل (٤٠٠٠) أربعة آلاف مليون سنة^{iv}.

ويقول مؤلفا علم البصمات: انه لم يحدث حتى الآن أن طبقت إنطباعة شخص ما إنطباعة شخص آخر^v

ولهذه الدقة التي لا يحيط العقل بها في رسم خطوط الهوية الشخصية من خلال البصمة وفي هذه المساحة الصغيرة من الإبهام، ذكرها الخالق ﷻ في كتابه المجيد؛ قبل أن يعرف الإنسان ذلك؛ دليلاً على قدرته في بعث الإنسان بعد الموت؛ فقال ﷻ: [بلى قادرين على أن نسوي بنانه]^{vi}

لذلك فإن هذه الإشارة تدخل ضمن الإعجاز القرآني دون شك؛ لأنه سابق في ذكرها لما كشفه العلم . . .

يقول العلامة وليام داي متحدثاً عن الخلية وإمكانات شريط DNA-: تتألف العمليات الحياتية من خطوات متداخلة في تشابك مستعلق، ومسيرة بضبط بالغ المهارة، ويتم في باطن الخلية العجيب البنية والتركيب في مناطق تخصصية، إنجاز تفاعلات كميائية معينة، وتشير التقديرات إلى أن الخلية البشرية الواحدة تضم ١٠٠ ألف جزيئة إنزيمية تنجز ما بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ تفاعل كيميائي، كما ان القدرة الإنزيمية على التنفيق البيوكيميائي؛ لا يقل بهراً وعجباً بل قل إعجازاً، إذ تتراوح وتيرة التحفيز لدى أغلب الإنزيمات ما بين ألف إلى أكثر من خمسمائة ألف جزيئة في الدقيقة الواحدة^{vii}.

ولعل أبلغ ما نردده بعد ذلك قوله ﷻ: [هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه]^{viii}

النتائج النظرية والتطبيقية لإكتشاف عالم الخلية

لقد أدى إكتشاف عالم الخلية في المديات التي أشرنا إليها- من الناحية النظرية والفلسفية، ومن الناحية التطبيقية إلى نتائج عظيمة بالغة الأهمية؛ نقلت العالم إلى مرحلة جديدة متقدمة.

الناحية النظرية

أما من الناحية النظرية الفلسفية، فإن من المعروف أن منطق الفلسفة العلمية حتى نهاية النصف الأول من هذا القرن أو قريباً منه كان يختلف مع الدين والفلسفة العقلية في ان العلم التصديقي لديه إثباتاً وفيماً لا يقوم إلا على المشاهدة والتجربة دون الأوليات الفطرية والبدهييات العقلية . . . رغم انه قد وقع ابتداءً من الأسس في مأزق حرج جداً . . . فإن التجربة كمبدئ المعرفة التصديقية لم يثبت بالتجربة قطعاً، لأن القضية لا تثبت نفسها، ومثل ذلك اتخاذ التعليل والمماثلة لتعميم نتائج المشاهدة والتجربة لعدم إمكان استيعاب التجربة لكل أفراد القضايا المتماثلة ابتداءً ولا استقرارها بها كذلك، ولا استيعاب واستقراء كل الحالات في القضايا

المعللة . . . ولذلك فإن المادي التجريبي-شاء أم أبى- يرجع في هذين الأمرين إلى مبدأين عقليين ضروريين هما: مبدأ العلية(السببية) ، وعدم اجتماع النقيضين . . .

ومع القول بتجويز وقوع الصدفة، أو القول بإمكان اجتماع النقيضين؛ لا مجال لإثبات التجربة كمبدأ للعلم التصديقي من الأصل، ولا مجال لتعميم نتائجها في ذلك كما هو واضح فيما قدمناه^{ix}.

وبغض النظر عن هذه المناقضة الحادة في كيان المنطق النظري التجريبي فإن مساحة رؤياه للعالم كانت بحكم ذلك ضيقة جداً؛ لا تكاد تجاوز العالم المادي الحسي، وما يتصل به . . . وهو - كما يقول الفيزيائي المعروف ديفيد بوم- لا يشكل إلا نبضة ضئيلة ضمن بحر الطاقة أو شقاً في جدار كبير ركز الماديون نظرهم عليه حتى نسوا الجدار نفسه^x.

ولذلك كان بعض العلماء والفلاسفة التجريبيين يقعون -من الناحية المنطقية- في زاوية حادة . . . فمثلاً لدى فقدان التفسير في قضية أو ظاهرة-ضمن المنطق العلمي- حتى مثل نشوء الكون لأول مرة، أو تطوره، وتنوعه، وترابطه، واتساقه-بالغائية والضبط المعروفين علمياً- كانوا يحيلون إلى الصدفة . . . وهي مما لا مجال لها في منطق العلم نفسه فضلاً عن الفلسفة، فإن الوجود من العدم، والحركة من السكون لا يقبلان التعليل بالصدفة بل ينفي حساب الاحتمالات رياضياً أن يكون للصدفة موقع حتى بعد وجود العالم إلا في أمثلة محدودة لا يدخل شيء منها في بناء أي جزء من الكون مهما كان ضئيلاً . . . ولذلك دعا الفيلسوف الرياضي المادي برتراند رسل إلى الأخذ بالإستنباط أو الإستنتاج العقلي في بعض الموضوعات التي لا تتوفر فيها فرصة للتجربة^x وكان ذلك آخر مطافه تلافياً لما أحس به من عجز المنطق التجريبي منفرداً.

الصدفة منفية رياضياً

إن لنظريات احتمال المصادفة في حدوث أية ظاهرة أسساً رياضية معروفة مكنت العلماء من التمييز بين ما يمكن حدوثه بطريق المصادفة، وبين ما يستحيل حدوثه بها، وكان منطق القائلين بالصدفة يزداد تسطحاً وانتفاء كلما كشف العلم عمقاً جديداً في عوامل التكوين، وفي العلاقات الدقيقة المتشابكة بتداعم واتساق في وحدات العالم المختلفة . . .

ومن ذلك ما يبدو لنا-على سبيل المثال- في اكتشاف عالم الخلية المدهش . . . الذي كان من أهم الركائز التي أكد عليها العلماء في حيثيات حكمهم بنفي الصدفة كتفسير للخلق والحياة وبصورة مطلقة.

فلنقرأ من ذلك ما قاله البروفيسور أوبارين وهو بايولوجي روسي معاصر وكان من الماديين المعروفين، لكنه لم يجد مجالاً دون أن يرفض الصدفة في نشأة الحياة. ومما كتبه : إن قوانين الكيمياء العضوية لا تستطيع تفسير العمليات ذات المستوى الرفيع الجارية في الخلايا الحية ، وقال: إن شبكة التفاعلات الأيضية ليست منسقة تنسيقاً صارماً فحسب، وإنما هي موجهة أيضاً نحو الحفظ والتكاثر في إطار الظروف العامة التي تفرضها البيئة الخارجية . . . ولا يمكن أن يكون التكيف البالغ التعضية الذي يميز الحياة وليد مصادفة^{xii}.

وتحدث أو بارين عما يلزم لتكوين أبسط المواد (يعني البروتين) الذي يحتوي-كما قال-كل نوع منها وبطراز خاص به على الآلاف من ذرات الكربون والهيدروجين والأوكسجين والكبريت والنيروجين، ويملك تركيباً معقداً غاية التعقيد. . . .

وإن الشخص الذي يقوم بتدقيق تركيب البروتينات يرى: ان اجتماع هذه المواد وتكونها من نفسها خارج الإحتمال والإمكان؛ بعيد كبعد تصور تكون ملحمة الشاعر الروماني المشهور (وركل) المعروفة **Aeneid** من مجرد تناثر حروف الكتابة تناثراً عشوائياً^{xiii}.

وقد حسب العالم الرياضي السويسري (تشارلز يوجين جاي) فرصة تكون البروتين الذي هو من المكونات الأساسية في الخلية، مصادفة فقدر أن عدد الذرات في الجزيئي البروتيني الواحد (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ذرة، ولما كان عدد العناصر الكيميائية في الطبيعة (٩٢) عنصراً^{xiv} موزعة كلها توزيعاً عشوائياً فإن احتمال اجتماع هذه العناصر الخمسة لكي تكون جزيئاً من جزيئات البروتين يمكن حسابه بمعرفة كمية المادة التي ينبغي أن تخلط خطأً مستمراً لكي تؤلف هذا الجزيئي، ثم معرفة طول الفترة الزمنية اللازمة لكي يحدث هذا الاجتماع بين ذرات الجزيئي الواحد. وحين قام العالم (تشارلس) بحساب هذه العوامل جميعاً وجد أن الفرصة لا تنهياً بطريق المصادفة لتكون جزيئي بروتيني واحد إلا بنسبة ١٠١١¹⁶⁰ (أي واحد إلى عشرة مضروباً في نفسه ١٦٠ مرة) وهو رقم لا يمكن النطق به أو التعبير عنه بكلمات.

وينبغي أن تكون المادة التي تلزم لحدوث هذا التفاعل بالمصادفة أكثر مما يتسع له هذا الكون بملايين المرات. . . .

ويتطلب تكوين هذا الجزيء على سطح الأرض بلايين لاتحصى من السنوات، قدرها العالم السويسري بعشرة مضروبة في نفسها (٢٤٣) مرة من السنين (١٠²⁴³) سنة^{xv}.

النتيجة التطبيقية

وإذا كان اكتشاف عالم الخلية المفرط في العمق والتعقيد والسعة في التكوين والوظائف والمعطيات قد أغلق من الناحية النظرية في العالم البيولوجي القول بالمصادفة، فإن التعرف فيه على طبيعة وتركيب الشفرات الوراثية في شريط **DNA** والإمكانات الكامنة فيها واتضح وجود الفرص للتصرف بها، قد فتح أمام العلماء مجالات واسعة ومذهلة من حيث النتائج التطبيقية.

ومن أمثلتها: الهندسة الوراثية وتقنيات الاستنساخ، ونرجيء الحديث عن الهندسة الوراثية لنتحدث عن:

تقنيات الاستنساخ

الاستنساخ لغة واصطلاحاً:

الاستنساخ في اللغة: يعني أخذ نسخة الشيء أو نقله، وقد ورد بهذا المعنى في قوله ﷺ: [إننا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون] ^{xvi} . . ^{xvii}

وفي علم الحياة، يعني أمرين:

الأول- الاستنساخ الجيني وأسموه الإستنتام (نسخ التوأم) الذي انطلق من تقنية أطفال الأنابيب ^{xviii}، ويعني: فصل خلايا البويضة المخصبة التي حصلت بالانقسام الطبيعي قبل مرحلة التخصص ^{xix}، ثم احتضانها منفردة في وسط ملائم لتأخذ طريقها في النمو والانقسام مرة أخرى.

وفي ما يتصل بالإنسان سجلوا ما قام به (روبرت ستيلمان وجيري هال) من أمريكا سنة ١٩٩٣م كما شرحاه في جمعية الخصوبة الأمريكية في مونتريال بكندا، فقد ذكرا انهما عملا على تلقيح بويضة انثوية جنسياً (بحيمن ذكري) خارج الرحم فاندمجت عليه، وأخذت المسار الطبيعي في الانقسام إلى اثنتين فأربع ٠٠٠ واستطاع هذان العالمان معالجة الغشاء المحيط بهذه الخلايا بمواد وانزيمات كيميائية ففصلاها عن بعضها البعض، وأصلحا جدرانها لتصبح سليمة ثم أخذوا كل واحدة منها فوضعوها في الأنابيب المختبرية لتواصل طريقها في الانقسام مرة أخرى إلى اثنتين فأربع حتى أصبح مجموعها ستة عشر خلية، فقاما بفصلها وإفرادها، وأصلحا أغشيتها، وتركها لها الفرصة لتواصل الانقسام الطبيعي حتى أصبح مجموعها أربع وستين قسماً أو (خلية)، فأخذوا واحدة منها فقط وكسبها بالغشاء الخاص، وجمدا الباقي، وتركها لها الفرصة للانقسام حتى أصبحت كتلتها مؤلفة من ٣٢ خلية، وكان المفروض أن تبدأ الخلايا بالتخصص لكنهما أوقفا التجربة ٠٠٠ بعد أن وضح ما تكون النهاية عليه بعد ذلك.

وقد بين ستيلمان وهال: أنهما توخيا في الإستنتام (استنساخ التوأم):

أولاً - أن يكون علاجاً لحالات العقم التي يلزم في معالجتها اللجوء إلى تقنية أطفال الأنابيب بتنشيط المبيض الضعيف عند المرأة ثم سحب بويضات صالحة منها وتخصيبها حتى إذا أصبحت صالحة زرعت في رحمها ثلاث أو أربع وروقب ما ينغرس في الأم منها، وحفظ الباقي في التبريد لتفيد منها هذه المرأة أو غيرها.

ثانياً- محاولة تشخيص الأمراض الوراثية أو الإستعداد لها من خلال الشريط الجيني ومحاولة إزالتها في هذه المرحلة ^{xx}.

الجانب الفقهي

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في السعودية في دورته العاشرة، على حرمة الإستنتال بهذه الطريقة كما هو بالطريقة الجينية كما سيأتي.

أما فقهاء الإمامية، فقد قال بعضهم بحرمة زرع البويضة المخصبة بحيمن غير الزوج في رحم المرأة على سبيل الإحتياط اللزومي، فيشمل الموضوع. ومن أبرز هؤلاء الفقيه الكبير السيد أبو القاسم الخوئي ^{xxi} P

واستدل القائلون بالحرمة بنفس الأدلة التي ساقوها في تحريم التلقيح الصناعي خارج الرحم مما سيأتي لدى بيان رأي القائلين بجواز الاستنساخ الجيني، وقال بعضهم بتجويزه بتصور أن الأدلة

المشار إليها تخص إدخال مني الأجنبي، والبويضة المخصبة لا يصدق عليها ذلك، ومن هؤلاء السيد كاظم الحائري الذي قال:

لادليل على حرمة ذلك بعد سقوط اسم المنى عن النطفة لأن إدخال ذلك في رحم المرأة لا يعني إدخال المنى في رحم امرأة محرمة كي يشمل دليل حرمة ذلك. . . .^{xxii}

الثاني: الاستنساخ الجيني

وأسموه النقل النووي وهو المقصود بهذا البحث لما يثيره من نقاش ديني وفلسفي وعلمي على الصعيد الدولي وفي أوساط المؤسسات العلمية والدينية، وقالوا في بيان المقصود به: انه الإستنسال اللاجنسي بدمج نواة خلية جسمية من (ذكر أو أنثى) في بويضة مفرغة من نواتها ثم يمنع عنها الغذاء لمدة خمسة أيام فترتد عن حالة التخصص إلى ما قبله.

وذكروا: أنها تحفز بعد ذلك بنبضات كهربائية محسوبة فتنشط وتأخذ طريقها في النمو والإنقسام بصورة طبيعية تصبح بعد المدة المقررة للحمل طفلاً كاملاً

ونواة الخلية الجسمية- كما هو الثابت- تحمل (٤٦) كروموسوماً وهو العدد الكامل للحقبة الوراثية في الإنسان، لذلك فهي لا تحتاج إلى التزاوج- كما هو شأن الخلايا الجنسية التي يضم كل منها نصف هذا العدد (٢٣) كروموسوماً، وينتج عن هذا: أن الوليد بهذه التقنية ينتسب وراثياً إلى صاحب الخلية الجسمية (التي انتزعت النواة منها) فقط. ويعني -تبعاً لذلك- أن يكون نسخة مطابقة له من حيث تركيبه الجيني (الوراثي) الذي يعطي للكائن صيغته الكاملة: صفاته المختلفة بما فيها شكله الخارجي، واستعداداته النفسية والبدنية، ولذلك سمي هذا الإستنسال -بهذا اللحاظ- استنساخاً.

الاستنساخ طريقة طبيعية

والاستنساخ أحد الطرق الطبيعية التي خلقها الله جزئياً للتعويض و كلياً للتكاثر، وهو معروف في بعض الأشجار والنباتات، وأمثله كثيرة شائعة، وفي بعض الحيوانات اللاقوية والبكتريا أيضاً. فإن دودة الأرض مثلاً، لو قطعت قطعاً صغيرة فإن كل واحدة من هذه القطع ستنتسخ كيانها تدريجياً حتى تتكامل وكما هو الأصل والبكتريا تستنسخ كل عشرين دقيقة نسخة جديدة مطابقة لها تماماً

وإذاً فليس الإستنساخ مبتدعاً أو مفاجئاً في عالم الخلق ولكنه لم يكن وارداً حتى زمن قريب في الحيوانات الراقية لا لشيء إلا لأن الخلايا في هذه الحيوانات- فيما بعد المرحلة الجنينية المبكرة- تتميز وتخصص - رغم الأصل الواحد- ابتداءً؛ ولهذ تصبح مختلفة أحجاماً وأشكالاً ووظائف، وتصبح الجينات المسؤولة عن تقويم العضو الخاص الذي تشكل الخلية إحدى الوحدات المكونة له هي الناشطة والفاعلة فقط بمعنى أنها التي تبقى تعبر عن نفسها، وتؤدي مهمتها في حدود الصفات الخاصة؛ كما تحددها طبيعة ومهمة العضو الخاص في الجسم عظماً كان أو عصباً، أو عضلات، أو شحمياً، أو جلداً وهكذا مما سبق أن تحدثنا عنه

أما الجينات الأخرى-وذلك مايجب الإنتباه له كبرهان على التدبير الإلهي- فليس لها أي دور كما لو كانت في حالة سبات وتعطيل.

ولم ير العلماء حتى وقت قريب: أن من الممكن إيقاظها، وإعادة فعاليتها؛ ولذلك لم تكن توجد - من قبل- أية طريقة للإستئصال والتكاثر في الحيوانات الفقرية واللبائن ومنها الإنسان سوى طريق التلقيح الجنسي(لقاء الحيمن بالبويضة) داخل الرحم بالتزاوج، أو خارجه كالذي حصل في تقنية أطفال الأنابيب.

البدايات التاريخية للاستنساخ

بدأت التجارب الأولى والمبكرة في تقنيات الاستنساخ التي تعني نقل نواة من خلية جسمية، أو زرعها في بويضة أنثوية مسحوبة النواة في الخمسينيات من القرن الماضي على يد بزوكنك، ثم طورت في سنة ١٩٦٨م على يد كوردن الذي استنسخ من نوى خلايا أمعاء ضفدع نسخاً عديدة متشابهة تماماً. ثم أجريت التجارب على الفئران، واستمرت تجري بصمت ٠٠٠ إلى أن أعلن أخيراً الدكتور أيان ويلموث، والدكتور كنيث كامبل وفريقيهما البحثي في معهد روزالين باسكتلندا في إحدى مختبرات أدنمبورغ في شباط من سنة ١٩٩٧م قيامهما باستنساخ شاة بزرع نواة خلية جسمية انتزعت من زرع شاة في بويضة سحبت نواتها ثم حفزت بنبضات كهربائية محسوبة فنشطت الجينات السابطة وهذا هو الجديد- وأخذت الخلية طريقها في الإنقسام الطبيعي، ثم زرعت في رحم الشاة لتولد بعد تمام الحمل شاة سميت(دوللي) وقد حملت جميع الصفات الوراثية الشكلية للشاة الأولى.

وقد ذكروا أن العملية لم تأت ببسر فمن بين ٢٧٧ خلية مندمجة نجحت منها ٢٩ خلية فقط فأخذت بالنمو في المعمل، وتم زرعها جميعاً ٠٠٠ لكن الذي ثبت منها في أرحام النعاج ١٣ خلية جنينية، استمر منها حتى أواخر الحمل ثلاثة أجنة فقط، حدث إجهاض لاثنتين منها فماتا واستمرت الثالثة التي ولدت وحملت اسم (دوللي) لكن الأمر لم يتوقف فقد أعلن بعدها عن استنساخ شاة أخرى أسموها (موللي) ٠٠٠ وتتابع الأخبار باستنساخ عدة حيوانات أخرى بهذه الطريقة في أمريكا واليابان وغيرهما ، وقد زاجوا بين تقنية الاستنساخ والهندسة الوراثية ليغيروا بعض صفات الحيوان، أو بعض الأجزاء فيه كانسجة بعض أعضائه أو إفرازات بعض غدده، كهرمون الإنسولين أو الحليب وكالدم، وما شابه ذلك.

وقد قالوا: انه لا يوجد من الناحية النظرية-لدى العلماء- ما يمنع من تطبيق هذه التقنية على الكائن البشري، بل رأى بعضهم أن هذا التطبيق سيتم عملياً قبل نهاية هذا القرن^{xxiii} وأعلن العالم البيولوجي الأمريكي (ريتشارد سيد) عن افتتاح عيادة في شيكاغو لاستنساخ الأطفال لمن هو بحاجة إليهم^{xxiv}، وفي يوم الجمعة الموافق ٢٧/١٢/٢٠٠٢م أعلنت الطبيبة الفرنسية بريجيت بواسوليه(رئيسة مؤسسة كالون أيد المهتمة بالاستنساخ البشري-وهي من طائفة الرائلين-) في مؤتمر صحفي في فلوريدا الأمريكية: أنها نجحت في استنساخ طفلة سميت بـ(إيف)(حواء)، وتم الاستنساخ من الأم التي تبلغ من العمر ٣١ سنة وهي التي حملتها أيضاً، وتمت الولادة بعملية قيصرية-كما قالت-، وإن والدي الطفلة أمريكيان، وأعلنت الشركة نفسها عن مولد طفلة ثانية، ادعت انها مستنسخة من أم سحاقيّة، رغم أن هيئات دولية كالأمم المتحدة بلسان أمينها العام أو دينية كالفاتيكان ودولاً عديدة منها أمريكا بلسان كلنتون وبوش، ودول الإتحاد الأوربي

واليابان والهند والصين عارضت الإستنساخ وحذرت منه منذ الإعلان عن ولادة دولي لأول مرة، وكذلك الهيئات الإسلامية كالجامع الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي في السعودية وغيرهما فقد سارعت إلى دراسته والإفتاء بحرمة بعناوين أولية أو ثانوية.

فوائد هذه التقنيات ومضارها

ذكر العلماء: ان تطبيق هذه التقنيات على الحيوانات سيكون مفيداً دون شك؛ لأنها ستيسر تكثير الحيوانات الراقية ذات الصفات المتميزة والمرغوبة دون كلفة • فبدلاً من وسائل التضريب والتجهين الطويلة الأمد سيتمكن خلال عدة شهور الحصول على المئات من نسخ المتميز من الأبقار والأفراس وغيرها بزرع الأجنة الناشئة عن الخلايا الجسمية في أبقار وخيول عادية لتتحمل أعباء الحمل بدل الأولى.

أما في الإنسان فإنها ستفيد في معالجة بعض أنواع العقم كفقْدان الرجل لبيوضيته بسبب ما أو فقْدان المرأة لمبيضها أو تعطُّلها خلقاً أو بسبب السن وأشباه ذلك مما يمنع الإنجاب بالخلايا الجنسية • • •

وذكروا لها من الفوائد المهمة: استنساخ أعضاء بشرية بديلة لمن يحتاجها من المرضى الذين عجزت أو تعطلت تلك الأعضاء عندهم كالقلب والكبد والكلى والبنكرياس وأمثالها.

ولكن استنساخ العضو بتنمية وتكاثر خلية من نفس العضو ومن نفس الشخص أو من غيره لا تزال مسألة بعيدة حتى الآن • • •

فالخلية البالغة المتخصصة تأبى التكاثر حتى تعاد إلى مرحلة ما قبل التخصص كالذي حصل في تقنية (دولي) وعندها سينشأ جنين بشري، وهي المشكلة الدينية والأخلاقية.

يقول البروفيسور جوناثان سلاك (إختصاصي علم الأحياء والرئد في علم الأجنة في جامعة باث البريطانية): إن استخدام أجنة بشرية مستنسخة سليمة لتنمية أعضاء مطلوبة أمر غير وارد لأن ذلك يعني قتلها لاحقاً وهذا أمر مساو لارتكاب جريمة، من هنا جاء التوجه لاستخدام التكنولوجيا الجديدة لتنشيط نمو كافة أجزاء جسم الجنين ما عدا تلك الأجزاء المطلوبة إضافة إلى القلب ودورة الدم.

وذكر أنهم استطاعوا استنساخ ضفدع دون رأس ودون جذع وذيل • • • وهذا ما ربما سيحدث في استنساخ أكياس للأعضاء البشرية باعتبار أنه لا يمكن لدى انعدام الدماغ والجهاز العصبي أن يسمى الجنين جنيناً بشرياً بالمعنى الدقيق للكلمة.

وقال: حيث إنه من غير المقبول تنمية أعضاء من جنين بشري بالصورة السابقة في رحم امرأة فإنه لا بد من تنمية خلية مفردة إلى عضو مكتمل في رحم صناعي وهذا الأمر يحتاج إلى سنوات^{xxv}.

ومن الواضح أن ما ذكره يسمى جنيناً في الشرع الإسلامي حتى مع التشويه الذي ذكره لأن الجنين يبدأ من انعقاد النطفة وانقسامها (العلاقة بالإصلاح الشرعي)^{xxvi} وهذا يعني حرمة قتله مع وجوب إخراج الدية المقدره لمثله.

وذكر من المحاذير والأضرار المحتملة ما ستأتي الإشارة إليها فيما ساقه القائلون بحرمتها بالعناوين الثانوية.

ومنها على سبيل المثال: ان تأثير العمر على التكوين الوراثي ما زال غير معروف، وقد يكون عمر الكائن الحاصل بهذه التقنية أقصر مما هو المعتاد.

وذكروا من المحاذير: إمكانية استغلالها من قبل العلماء الذين ينظرون إلى الإنسان من خلال مفهوم بايولوجي محض مهملين القيمة الروحية والمركز الكوني الذي يميزه على المخلوقات الأخرى، وبناءً عليه يخشى أن يتحول إلى غرض تقني فحسب يخضع للتلاعب به في المختبر على غرار ما يحصل مع النباتات والحيوانات^{xxvii}.

ويخشى أن يدخل الاستنساخ حلقة الإنتاج فتستغله الدول والمؤسسات الرأسمالية وتحوله إلى صناعة بالمعنى الكامل للكلمة لأجل غاياتها، فتعتمد إلى إنتاج أشخاص ذوي صفات معينة، جنوداً أقوياء أو خادمت أو فتيات للدعارة... .

وكما ابتكر العلماء عقار الميلوتانين الذي يعمل على إبطاء نمو الخلايا، وتأخير الشيخوخة فربما ابتكروا عقاراً يعجل في نمو الخلايا لصالح شركات تصنيع البشر حتى لا تضطر للإنظار طويلاً^{xxviii}.

وذكروا: ان الاستنساخ يحتقر المرأة، ويستغلها ويحول دورها إلى عمل بايولوجي محض كاستعارة البويضة، وتثنية الأجنة المستنسخة في الرحم هابطاً بها إلى هذا الحضيض من مملكة الزوجية والأمومة في الأسرة والمجتمع.

ولكن هذا الإنزلاق المتوقع بهذه التقنية من النافع إلى الضار من فعل الإنسان وشروره وماديته وتجاوزاته على الأخلاق والدين لا من تقنية الاستنساخ نفسها كما هو الأمر في القوة النووية وأمثالها.

ولذلك فهو يقع ضمن مسؤولية المؤسسات الدولية، والمنظمات العالمية كالأمم المتحدة وما يتبعها... . وضمن مسؤولية الدول الكبرى النافذة في العالم الذي ينبغي أن تشرع ضوابط صارمة وعقوبات رادعة، مستعملة قدراتها في المتابعة والرصد لتسجيل الإختراقات السيئة والخطيرة في ذلك.

بعد هذا العرض للموضوع والتعرف على حقيقته ، والأساس التكويني والطبيعي له وما أثير حوله على الصعيد العلمي والأخلاقي... . نعود لطرح ما أثير حوله من إشكالات في الجانبين الفلسفي والعقائدي ثم في الجانب القانوني والفقهني من حيث الحكم التكليفي والوضعي.

البحث الأول: الجانب الفلسفي والعقائدي

طرح البعض من هذه الجهة أمرين، نعرض لهما تحت عنوانين:

الأول بهل يمثل الاستنساخ تحدياً للرؤية الدينية؟

تصور البعض خطأً: بأن الإستئصال بالاستئساخ يطرح تحدياً للرؤية الدينية، ومفاهيمها في الخلق.

فهو-بحسب فهمهم- خروج على دور الله في الخلق، وتجاوز على إرادته بما ينتهي إلى أن يكون الإنسان-بهذه التقنية-خالقاً بطريقة تقابل الطريقة الإلهية مما يدعم النظرية المادية التي ترى: أن الخلق يتم بخواص مادية محضة ٠٠٠ وهو تصور أقل ما يوصف به صاحبه: الجهل أو التأثر بالأيديولوجيات الإلحادية^{xxix} للحقائق التالية:

أولاً-لما كشفه العلم من عالم الخلية وشريط DNA وما يحمله من سر التكوين البيولوجي بحيث لم يعد لإفراض الصدفة مجال مطلقاً فارجع في ذلك إلى ما ذكرناه في الحديث عن الخلية ونفي الصدفة.

ثانياً- أن التكاثر بالاستئساخ-كما ذكرنا سابقاً- قائم في الطبيعة كطريقة من الطرق التي خلقها الله تعالى ولم يبتدعها العلم ابتداءً.

ثالثاً-لأنه يجري ضمن الأسباب والقوانين البيولوجية للإستئسال كما حدده الله للتكوين أصلاً، أي من خلية تحتوي ٤٦ كروموسوماً بما تضم من شفرات وراثية.

ولا يختلف الأمر في الخلايا الجسمية عن الخلايا الجنسية التي تضم كل منها ٢٣ كروموسوماً، وتصبح في الزيجات بعد الاندماج ٤٦ كروموسوماً غير الإستغناء عن الإزدواج بخلية أخرى، ولم تضيف التقنية لذلك من الخارج شيئاً ٠٠٠

رابعاً- إن البرهنة الفلسفية* والدليل العلمي، سواء ما نظر منهما من جهة المخلوق أو ما نظر من جهة الخالق* يثبتان أن العالم كان معدوماً وأنه-بما هو في نفسه-عدم، وإنما وجد بمشيئة الله ﷻ ٠٠٠ ولا مجال لدى من وعى هذه البرهنة القاطعة: ان يخرج عنده شيء أي شيء من العالم مادته وطاقته ووحداته، ومساراته عن دور الله، وإرادته بصورة مطلقة يتساوى في ذلك ما يأتي بالصورة الطبيعية وما يأتي بغيرها حتى اختيار المختار-الذي يدخل أحياناً في التصرف بالأسباب التي تعطي الظاهرة-ليس مستقلاً، لا بمعنى الجبر على اختيار ما يختار بل بمعنى أنه سبحانه أراد له ابتداءً-بنفس صورة خلقه- أن يكون مختاراً.

* كل موجود بعد الله ﷻ فهو مركب وممكن الوجود-بما هو في نفسه-وحدث ذاتاً حتى ولو لم يكن حادث زماناً، وأن وجوده إنما هو بالغير ولا غير-لدى إلغاء الوسائط والعلل الطولية-في الموجود بها في عالم الأسباب والمسببات إلا الله ﷻ ٠٠٠ وما أثبتته الفلسفة العقلية من إمكان العالم وحدوثه أثبتته العلم اليوم فإن نظرية الانفجار الكبير أو الهائل وهي النظرية الأوفر أدلة والأكثر رجحاناً في الوسط العلمي تثبت : ان العالم بكل مكوناته وقوانينه وجد قبل خمسة عشر مليار سنة، ولا يعني هذا الانفجار وجودكثلة مادية كانت مركزاً بدأ منها، بل يعني مجيء العالم دفعة واحدة ابتداءً بلحظة قدرت (١٠١١)³² (عشرة مضروبة في نفسها ٣٢ مرة) من الثانية ٠٠٠

* الأحادية تقتضي الأزلية وبالعكس وهذا يعني أنه سبحانه لا ماهية له لأنه لا أحد له ولا مقارن له(لا ند ولا ضد) لأنه عين الحق وعين الوجود المحض الذي لا ينقسم ولا يتكرر وكل ما بعده ماهيات تقوم به.

إن كل موجود منحه الله-لدى إيجاده-الحياة والعلم والقدرة سيكون مختاراً مطلقاً ما دامت هذه الصفات قائمة لديه، لذلك قال الإمام علي A: لا جبر وبلحاظ أن هذه الصفات ليست له بما هو في ذاته لكونها ممنوحة- فإن من الممكن سلبها أو بعضها منه قال A: ولا تفويض ٠٠

إن نفي الجبر الذي يقول به البعض بلحاظ الإحاطة الإلهية ونفي التفويض الذي يقول به البعض بنفي التعطيل والإستقلال هو الموقف الفلسفي الدقيق الذي يجمع بين النصوص القرآنية والحديثية التي تبدو -دون ذلك- كما لو كانت متناقضة ٠٠٠

ولإيضاح معنى الإحاطة واللامشاركة في التقويم الإلهي للصور مع اختلاف الصفات والحدود في مثال مخلوق من عالمنا دون مثلية ف[ليس كمثله شيء]xxx

نذكر أن الصور التي يخلقها الإنسان في نفسه تخيلاً بمشيتته لا يمكن أن يكون فيها شيء من حيث الشكل والمحتوى إلا ما أراده هذا الإنسان نفسه، سواء ما اتصل بتكوين هذه الصور أو علاقاتها أو محيطها بحكم أنها قائمة به من كل جهة مع صحة نسبة أفعالها المتصورة إليها.

ونذكر أيضاً أن كل ما يوجد من الصور المختلفة الحاكية لما في عالمنا في التفاضل بكل ماهي به، وما هي فيه، وما هولها وما هو بها، يقوم وجوداً وصفة ورتبة بالبحث فلا يمكن أن يخرج عنه منها شيء بحكم قيامها به واحاطته بها، مع أن نواتها من حيث الماهية والصورة، والخصائص، والنوازع والآثار والحاجات المتصلة بها-بحكم طبيعتها ووقوعها ضمن حدود الزمان والمكان- مختلفة ٠٠٠ وهكذا المخلوقات فهي متصلة ومنفصلة في آن واحد. وهي غير مجبرة وغير مفوضة في آن واحد كذلك.

إن ذاتية السبب الخاصة وما لها من فاعلية أو أثر حاسم في تقدير الأحداث ابتداءً أو تغييرها لم تكن إلا لأنها التي تمثل إرادته-تعالى- في الكون ابتداءً في السلب وفي الإيجاب طبقاً لما ورد في الحديث: أبى الله أن يجري الأشياء إلا بالأسباب xxxi

وفهم هذه العلاقة-مؤسسة على القواعد الفلسفية والعلمية في البرهنة على الإلوهية من جهة، وحكمة وجود الأسباب المتعددة في عالم التكوين لأنه يقتضيها من جهة أخرى- ينفي أية شبهة في انتفاء دور الله وإرادته في أي تكوين على أي مستوى كان في هذا العالم ٠٠٠

الثاني: هل المستنسخ عين المستنسخ منه قانوناً؟

طرح البعض على أساس كون المستنسخ صورة مطابقة للمستنسخ منه من الناحية الشكلية والوراثية، ما إذا كان ذلك يعني انه عين المستنسخ منه فلسفياً وقانونياً ٠

والجواب -قطعاً- لا ٠٠٠ للحثثيات التالية:

أولاً لئن الإنسان ليس جسماً وكياناً مادياً فقط، وإنما هو جسم وروح في الدين والفلسفة العقلية والروحية الحديثة ٠٠٠ والخلية الجسمية لا تعطي للمستنسخ إلا ما يسمى في الأحاديث الشريفة: (الطينة) التي تحمل الخصائص الوراثية للأبء والأمهات بما فيها من صفات شكلية، ومزاجية واستعدادات خاصة ايجابية وسلبية معينة تتصل بتكوين الجسم وإمكاناته.

أما الروح-سواء نشأت من الحركة الجوهرية للمادة ثم استقلت كما هو رأي الملا صدرا-أو خلقت مستقلة ابتداءً ثم نفخت في البدن وتلبسته، فإنها تعطي الحياة والقدرة والعلم وهي مفصلة في كلتا النظريتين- عن الجسم جوهرًا وخصوصيات... .

وهي-في كثير من الأحاديث الشريفة^{xxxii} وفي آراء بعض الفلاسفة يونانيين ومسلمين- مستقلة عن الجسم خلقاً وسابقة عليه في الوجود... حتى أفلاطون يعلل المعرفة عند الإنسان باستذكار ما عرفته الروح في المثل السماوية ما قبل نفخ الروح في البدن^{xxxiii}.

وتفسر الأحاديث الشريفة الإختلاف القائم بين الناس في الأرض في التوجه والإيمان وعدمه بالإختلاف بينهم في عالم الأرواح السابق في وجوده لهذا العالم^{xxxiv}.

وقد ادعى بعض العلماء: ان تجارب التنويم المغناطيسي في قهقرة ذاكرة المنوم إلى ما قبل الولادة تؤكد ذلك^{xxxv}.

وادعى ذلك بعض العلماء استناداً إلى ما ذكرته الأرواح^{xxxvi}.

إن الجسم في نظر الفلاسفة الإلهيين ليس إلا مركبة تتعامل الروح(التي هي الذات) بها مع عالم المادة لا أكثر من ذلك وحين ينتهي أمد هذا التعامل تخلعه لتبقى في بدنها البرزخي الملائم للنشأة الآخرة مستقلة عنه كما هو الأمر في عالم الأحلام وبنفس صورتها الأرضية دونما مرض ولا شيخوخة. وقد أثبت الباراسايكولوجيون والروحيون وفيهم علماء طب، وفيزياء وكيمياء وعلماء قانون وفلاسفة: أن بالإمكان الخروج من الجسد-في عالم الحياة الدنيا- بالإرادة مع الإحتفاظ بكامل الخصوصيات العقلية والشخصية، وأثبتوا أيضاً بقاء الروح(التي هي الذات) بعد مفارقتها الجسد في الحوادث العنيفة وفي العمليات الجراحية أثناء التخدير العام، وبالموت الطبيعي بنفس صفاتها كالحياة والقدرة والعقل مع اتساع في الوعي ومدى أكبر في الفعالية... وغير ذلك مما لا مجال لبسط الحديث فيه هنا^{xxxvii}.

وإذا كان الأمر كذلك فلا مجال لاعتبار التطابق في الصفات الوراثية التي تعطىها الطينة أو الخلية الجسمية في الإستنسال الإستنساخي كافياً لجعل الشخصية الإنسانية-في المستنسخ والمستنسخ منه- واحدة إذا لم تكن الروح واحدة، ولما مجال لاعتبار الروح واحدة-حتى لدى من يؤمن بالتناسخ- لأن المستنسخ والمستنسخ منه يتعايشان في الحياة الدنيا في وقت واحد.

ثانياً-إن للبيئة والأسرة والمجتمع ثم لفرص التربية والتعليم، والمستوى الإقتصادي والصحي بل حتى ما تعطيه البيئة الطبيعية والمناخ أثرها الحاسم في تكوين الفرد، وصياغة الشخصية من النواحي المختلفة حتى مع تساوي القابليات الموروثة أصلاً... .

إن التماثل الوراثي إذا ما أعطي صفات متطابقة فإنه لا يعطي فرصاً متماثلة، ولا مساراً واحداً تتوحد فيه المؤثرات على الصحة البدنية والنفسية، ولذلك فإن المستنسخ ليس عين المستنسخ منه ذاتاً ولن يكون فلسفياً وعلمياً وواقعياً، وبالتالي فهو ليس عينه شرعياً وقانونياً بل المستنسخ شخصية مستقلة تماماً... .

البحث الثاني

الجانب الفقهي: التكليفي والوضعي

ما نراه بيقين- رغم التهويل الإعلامي- انه لا يوجد أحد يعتقد: ان الإستنسال بالاستنساخ سيحل يوماً محل التناسل الجنسي وبخاصة عند الإنسان، وانه لو حصل-لا يكون إلا في حدود استثنائية ضيقة جداً. . . .؛ لأن العلاقة الجنسية-بحكم الدوافع النفسية والعاطفية والجسدية- مفروضة بين الذكر والأنثى وراء شد بعضهما إلى بعض تكويناً دون استحضار أي واحد منهما للنسل أو التفكير به ابتداءً فهو يأتي عندهما تبعاً غالباً. . . .

وبالتأمل في حكمة هذه الدوافع الفطرية-نفسية وجسدية بين الجنسين يتبين لنا-بوضوح- أن التناسل الجنسي بالزواج هو الذي يمثل الخيار الإلهي في الحالة الطبيعية العادية في الإنسان خاصة مع سماح القوانين البايولوجية بصور أخرى يحصل بها الإستنسال كما استطاعت التقنيات العلمية أن تصل إليه: أطفال الأنابيب، والاستئمام، والاستنساخ الجيني بالفعل.

ثم انه-مع غض النظر عن ذلك- لا مجال للمقايضة بين التناسل الجنسي وبين الإستنساخ في أكثر من جهة، منها:

أولاً- لأن التناسل الجنسي يعطي صورة جديدة للوليد من خلال امتزاج ما تحدر إليه من الشريط الوراثي الذي حملته خلايا الأبوين الجنسية عبر الجينات التي تحمل صفاتها جميعاً بما فيها المزاجية والشكلية والإستعدادات التكوينية المختلفة. . . .

ثانياً- من المعروف علمياً أن التناسل الزوجي يعطي من خلال انماج مورثات الزوجين فرصاً كبيرة لتنتحية بعض الصفات الوراثية السيئة التي تأتي من أحدهما بتغليب الصفات الجيدة في الآخر طبقاً لقوانين الوراثة. . . . وهذا ما لا يتأتى في الإستنساخ.

ثالثاً- وهو الأهم: أن الوليد في التناسل الزوجي ينتسب تكوينه الوراثي إلى الأبوين معاً خلافاً للإستنساخ. . . .، وبذلك يشعر كل واحد منهما: أن له علاقة، وإسهاماً في تكوينه، وانه يمتد نسباً إليهما ويترتب على ذلك-عدا الوشائج وما يتصل بها من أحاسيس عاطفية خاصة- وحقوق وواجبات متبادلة تمتد إلى عمودي الأبوين لهما وعليهما كما في النفقات والمواريث، وهذا ما لا يحصل في الاستنساخ في نظر بعض الفقهاء، أو يحصل لصاحب الخلية الجسمية فقط في نظر بعض آخر كما سيأتي. . . .

ولكن تقنية الاستنساخ تظل-رغم ذلك- قائمة كطريقة للإستنسال يمكن الإفادة منها في الحالات الإستثنائية والضرورية كبعض حالات العقم المستعصية-لدى الرجل والمرأة.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد لنا -نحن المسلمين-من معرفة وجهات نظر الفقهاء المسلمين في هذه التقنية، وما دار من مناقشات حولها من جهتين:

الأولى: من حيث الحكم التكليفي.

الثانية: من حيث الحكم الوضعي.

الجهة الأولى:

ومن هؤلاء الشيخ محمد مهدي شمس الدين رئيس المجلس الشيعي الأعلى في لبنان الذي قال: هذا العمل محرم تحريماً مطلقاً في تطبيقه على الحيوانات وفي شكل خاص - وهذا مورد الفتوى- في تطبيقه على البشر قطعاً وبقيناً !!

واستشهد بالآيات ١١٦-١١٩ من سورة النساء.

وقال: هذه الآيات ومركز الشاهد منها قوله-تعالى:- [ولأمرنهم فليبكتن اذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله] هي موضع الإستدلال على هذا المطلب الذي بينا أن الأصل الأولي في الشريعة هو عدم مشروعية تسلط الإنسان على جسده بصورة مطلقة إلا في الموارد التي أباحها الله وهذه الآية ورد تفسيرها في الروايات وأبحاث المفسرين المسلمين من دون فرق بين مذهب وآخر وطريقة وأخرى في التفسير، هو أن تغيير خلق الله يشمل كل التشويهاة أو الأفعال غير الفطرية^{xliii}

ويناقش القائلون بهذا الرأي:

أولاً - بأنه لا مجال لاستناداً إلى الآية الشريفة للقول بحرمة التغيير مطلقاً في خلق الله مطلقاً وإلا لئلا أن نحرم كل تغيير في خلق الله، نباتاً كان أو حيواناً أو إنساناً وغذائياً كان أو تجميلاً أو طبياً جراحياً... وهذا ما لا يقول به أحد... فنحن نعلم-دون خلاف- جواز التغيير في كثير من ذلك...

ثانياً- إن اطلاق التغيير المحرم في الآية الشريفة، وانتفاء ما يقيدده، يحتم أن يكون المراد به تغييراً خاصاً يتعلق بأمر خاص^{xliv}.

ولدى الرجوع إلى التفسير والحديث نرى أن هذا ما ذكره المفسرون بالفعل، فقد ذكروا: أن المراد بخلق الله الذي أمرهم الشيطان بتغييره هو ما كانوا يفعلونه من جب الحيوان، وقيل ما كان يفعلونه من الوشم^{xlv}.

وروى عن أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وأبي صالح: أن معنى تغيير خلق الله هنا: الإخفاء وقطع الأذان وفقاً للعيون^{xlvi}.

والرأي المختار: أن المراد بخلق الله (في هذه الآية) هو الفطرة، أو ما تدعوا إليه من الإيمان بالله وتوحيده... وذلك هو المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو المروي عن الإمام محمد الباقر^{xlvii} وعن الإمام جعفر الصادق^A ويؤيده قوله ﷺ: [فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله]^{xlviii xlix}

وهو ما اختاره جماعة من المفسرين منهم الشيخ الطوسي^P في التبيان!

وذكر الرازي أن تفسيرها بالفطرة هو قول سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن والضحاك ومجاهد والسدي والنخعي وقتادة وذكر لتقريره في عالم الذر آية الميثاق: [ألست بربكم قالوا بلى]

وقول الرسول 7: كل مولود يولد على الفطرة، ولكن أبواه يهودانه، وينصرانه ويمجسانه أ.

وبذلك يتبين لنا في أولاً، وثانياً بوضوح: أن لا مجال للقول بحرمة التغيير مطلقاً استناداً إلى الآية الشريفة؛ لأن لها مورداً خاصاً. ٠٠٠

ولم يقدم القائلون بهذا الرأي وراء الآية الكريمة أي دليل آخر بالعنوان الأولي أو الثانوي يسلم من المناقشة التي تنفي دلالتها على الحرمة. فعلى الرغم من أننا نوافق الشيخ الدكتور نصر: بأن الله في خلقه شؤوناً خاصة تحدثنا عنها في أول هذا الفصل، وقطعنا بالنظر إليها-أن التناسل الجنسي(بين الزوجين) هو الخيار الإلهي للإنسان خاصة بمعنى أنه الأصلح في الحالة الطبيعية العادية لكن ذلك لا يكفي أن يكون دليلاً على حرمة الإستنساخ بما هو في حد ذاته-كطريقة تسمح بها القوانين البيولوجية-كما شاء الله ﷻ-للإستنسال في أية حالة حيوانية، وفي أية حالة بشرية استثنائية-لغرض مشروع- إذا لم تؤد إلى ضرر عام أو خاص يعتد به عادة. ٠٠٠

وما ادعاه الشيخ المفتي ووافقته في إيراد الدكتور الجوزو: من أن تقنيات الإستنساخ تثير التشكيك في الدين، فيكون حراماً -عندئذ بعنوان ثانوي سداً لذريعة الفساد. ٠٠٠ ليس وارداً لأمر نذكر منها:

أولاً - ما قدمناه في الحديث عن الخلية وشريط DNA وفي نفي الصدفة في الإجابة على الإشكاليات من الناحية الفلسفية.

ثانياً- إن التقنية لو كانت توجب تشكيكاً في الدين فلا بد أن ذلك لافتراض أنها تمثل خرقاً لقوانين الله، أو تعطيلاً لدوره في الخلق. ٠٠٠ وهذا يحصل لو -صح- باستعمال غير المسلمين لها في أية دولة وفي أي مجتمع لأن النتيجة بمسألة نظرية لا تتحدد بمكان، وليس أمراً عملياً يمكن درؤه وحماية المجتمع منه بالتحريم.

الرأي الثاني: تحريمه في الإنسان فقط

وذهب إلى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية في دورة مؤتمره العاشر بجدةⁱⁱⁱ

ولأنه يدرك -كما يبدو لنا- الإشكالات التي تقدمت في الاستدلال بالآيات(١١٧-١١٩) من سورة النساء على حرمة التغيير مطلقاً فإنه لم يستند إليها وأعرض عن إيرادها. ٠٠٠

وبعد أن أفاض في مقدمة بين فيها أن رسالة الإسلام منسجمة مع فطرة الإنسان بل هي الفطرة عينها، استشهد بالآية الكريمة: [أقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله]ⁱⁱⁱⁱ

وقال بعدها: لقد حرص الإسلام على فطرة الإنسان سوية، من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي رواه مسلم:

إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فاجتالهم عن دينهم. ٠٠٠ إلى قوله: وأمرتهم أن يغيروا خلقي .

ورأى أن الاستنساخ يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، ويعصف بأسس القرابات، والأنساب وصلات الأرحام والهيكل الأسرية المتعارف عليها.

وبعد أن أورد آيات لها مضامين كونية، ومنها آيات تذكر بكيفية خلق الإنسان ومراحله، خلص إلى:

- ١- تحريم الاستنساخ بطريقتيه المذكورتين (الجنينية، والحينية) أو بأية طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.
 - ٢- تحريم كل الحالات التي يقم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء كان رحماً أو بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية.
 - ٣- يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد.
- ونوقش أصحاب هذا الرأي: بأن المفسرين ذكروا أن فطرة الله هي التوحيد والدين، وهي التي لا تبدل لها لأنها مركوزة في النفس^{iv} وهذا المعنى هو (خلق الله) الذي أمرهم الشيطان بتغييره في الآيات التي استشهد بها أصحاب الرأي الأول من سورة النساء ٠٠٠ وهو الواضح أيضاً من الحديث القدسي الذي رواه مسلم، وهو الذي يدل عليه قوله 7: كل مولود يولد على الفطرة، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه^v.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الاستدلال لا يتم بالآيات والحديث لأن التغيير في أسلوب وكيفية الاستنساخ كأمير تكويني غير داخل في ذلك ولا يشمل كموضوع لعنوان حكم شرعي بالحرمة إلا إذا أثبت الدليل انه كما الزنا، والأمر -بما هو في حد ذاته- ليس كذلك كما سيأتي في أقوال المجوزين.

وأما ما ذكر من انه يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر وعصفه بأسس القرابات وصلات الأرحام والهيكل الأسرية، فهو -كما هو واضح- يقوم على تصور أن الاستنساخ سيكون أسلوباً عاماً وليس استثنائياً وفي حالات فردية ٠٠٠ والأمر ليس كذلك قطعاً^{vi} وستأتي المناقشة العلمية والفقهية لذلك.

ومن الواضح من مقدمة المجمع وشواهد وتصوراته أن رأيه يبتني على المصالح المرسله، فكل ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسة فهو مصلحة والإرسال معناه عدم الاعتماد على نص خاص وإنما تدخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة^{vii} فهي مسألة رأي واجتهاد على مباني خاصة.

الرأي الثالث: تحريمه في الإنسان فقط بالعنوان الثانوي

وذهب إلى ذلك من فقهاء قم ومراجعها الشيخ جواد التبريزي-حفظه الله- الذي حرمه لا لأنه استنساخ بالخلية الجسمية وتغيير في الخلق بل نظراً لما يلزمه من التماثل الكامل بين المستنسخ والمستنسخ منه وذلك مما يسبب مشاكل ومفاسد عديدة ذكرها الشيخ مفصلة، قال: لا يجوز الاستنساخ البشري، لأن التمايز والاختلاف بين أبناء البشر ضرورة للمجتمعات الإنسانية

اقتضتها حكمة الله سبحانه. قال تعالى:- [ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم] lviii

وقال تعالى:- [وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا] lix

وذلك يتوقف النظام العام عليه، بينما الإستنساخ البشري إضافة إلى إستلزامه محرمات أخرى كمباشرة غير المماثل يوجب اختلال النظام وحصول الهرج والفضي، ففي النكاح يختلط الأمر بين الزوجة والأجنبية وبين المحرم وغيره، وفي المعاملات كافة لا يمكن تمييز طرفيها فلا يعرف الموجب والقابل، وفي القضاء والشهادات لا يمكن تمييز المدعي عن المدعى عليه وهما عن الشهود والملاك وغيرهم.

وفي المدارس والمشغل والإدارات والإمتحانات حيث يسهل إرسال النسخة بدل الأصل فتذهب الحقوق، وفي الأنساب والمواريث لا يميز الولد عن الأجنبي .

قال: مضافاً إلى كون النسخة لا تعد ولداً شرعياً لوالده صاحب الخلية فتضيع الأنساب والمواريث^{ix}.

أما السيد كاظم الحائري-حفظه الله- فقد أفتى بجواز الإستنساخ بالعنوان الأولي وحرمته بالعنوان الثانوي، أي حين يتسبب لدى استعماله بصورة واسعة بانجاب أطفال متشابهين يحدث بهم اختلال النظام^{lxi}.

ونوقش أصحاب هذا الرأي:

أولاً أن الاستنساخ ليس أسلوباً شاملاً وعماماً في الإستنسال، ولن يكون أبداً، وهو ليس بديلاً للإستنسال الجنسي لما ذكرناه في أول هذا الفصل من أهمية الدوافع النفسية والجسدية بين الذكور والإناث، وللميزات الوراثية والإجتماعية المترتبة على التناسل الجنسي مما قدمنا الحديث عنه في أول هذا الفصل، وإنما هو استثنائي في حالات محددة من أنواع العقم المستعصي العلاج لدى الرجل والمرأة.

ثانياً- إن الخلية الجسمية (كالخلية الجنسية) تحمل ميراث الإنسان من أبائه وأمهاته بصورة مضاعفة، ولما كانت الوراثة تكون أحيانا بل كثيراً، غير مباشرة فإن من الممكن أن تظهر في المستنسل بالخلية الجسمية، صفات وراثية لأجداد وجدات صاحب الخلية الجسمية، تلغي المماثلة الكاملة التي يفترضها المتحدثون طبقاً لقوانين الوراثة، ولا يفقد المستنسل إلا الوراثة التي تحملها بويضة الزوجة أو من أبائها وامهاتها.

ثالثاً- إن علماء الخلية يرون أن المستنسخ ليس نسخة مطابقة وراثياً للأصل بنسبة ١٠٠% لأن البويضة المخصبة (بتقنية دوللي) بها ١٠٠% من نواة الخلية الجسمية البالغة، و ١٠% من المورثات الموجودة في سايتوبلازم البويضة منزوعة النواة^{lxii}.

رابعاً- إن التشابه بين الوليد وصاحب الخلية مهما كان كبيراً فهو لا يلغي التفاوت بينهما في العمر الذي يكفي مانعاً من الإلتباس والإشتباه.

وقد أشارت آخر تقارير علماء البيولوجيا: أن فرضية المماثلة التامة بين الوليد وصاحب الخلية قد ثبتت خلافها خارجاً فقد تبين بمرور الوقت أن هناك فروقاً عديدة في الصفات والمميزات تظهر تدريجياً بين المستنسخ والمستنسخ عنه، وليس الأمر كما ظنه العلماء في البداية من التشابه التام بينهما بل قد ثبت بموجب التجارب -وهذا مهم جداً- عدم المماثلة التامة بين الأفراد المستنسخة ذاتها، فقد حكى البروفيسور كيث كامبل الذي عمل في استنساخ أربعة خراف متطابقة جينياً، أنه قال: إن الحيوانات تباينت فيما بينها على نحو متزايد مع التقدم في السن .مؤكداً أنها تبدو مماثلة لخراف من السلالة ذاتها، لكنك لن تعرف أنها حيوانات مستنسخة، فلقد تطورت أحجاماً وطباعاً مختلفة^{lxiii}.

خامساً- إن جواز الاستنساخ-بما هو في نفسه- لا ينافيه حرمة ما قد يستخدم فيه من قبل البعض كاحتمال استنساخ المجرمين صوراً منهم، للتمويه والهروب من القضاء.

قال السيد الحكيم-حفظه الله- وقد سئل عن هذا الإحتمال: لا يقتضي التحريم فإن الإجرام وإن كان محرماً، إلا أن فعل ما قد يستغله المجرم ليس محرماً، وما أكثر ما يقوم العالم اليوم وقبل اليوم، بإنتاج وسائل يستخدمها المجرمون وتنفعهم أكثر مما تنفعهم هذه العملية، ولم يخطر ببال أحد تحريمها، وربما كان انتفاع المجرمين بمثل عملية التجميل أكثر من انتفاعهم بهذه العملية، فهل تحرم عملية التجميل لذلك؟^{lxiv}

سادساً- وذكروا: ان وجود موارد قليلة من التشابه التام كما يحصل في التوأم، لا يسبب مفسد مهمة، يعلم بعدم رضا الشارع المقدس بوقوعها^{lxv}.

سابعاً- ومع افتراض: أن التماثل بلغ في مستواه وكثرته بحيث أصبح مشكلة بالفعل- وإن كان ذلك مستبعداً- فإن من الممكن في نظر بعض الأساتذة في الحوزة العلمية في النجف الأشرف وقم المقدسة!لتوسل بعلامات صناعية يتفق عليها عالمياً أو إقليمياً أو محلياً للتمييز بين الأفراد المتشابهين...

وذكروا لها على سبيل الفرض بعض الأمثلة، وبذلك لا تكون سبباً يؤدي إلى ما ذكر من المفسد والأضرار^{lxvi} التي تقتضي التحريم.

وقد عرضت بعض الأسئلة على الفقهاء -حفظهم الله- عناوين ثانوية منها:

إن المماثلة الوراثية-في تقنية الإستنساخ- قد تؤدي إلى ظهور بعض الأمراض الوراثية المعروفة أو التشوهات الخلقية أو الصفات الشريرة التي يحملها صاحب الخلية في الوليد المستنسل...

فلم ير الفقهاء فيها أسباباً تقتضي الحرمة فاحتمال انتقال الوراثي منها قائم حتى في التناسل الجنسي وإن كانت بنسبة أقل.

قال الفقيه الكبير السيد الحسيني السيستاني: لو صح ما يدعى من المطابقة البيولوجية بين الجنين وصاحب الخلية غير الجنسية، فهو لا يمنع شرعاً من إجراء العملية المذكورة..

وقال-حفظه الله-أيضاً، لدى ذكر عدد من الأمراض التي يمكن أن يرثها الجنين: هذا أيضاً لا يمنع في حد ذاته- من استخدام الطريقة المذكورة^{lxxvii}.

الرأي الرابع:

جواز تقنية الاستنساخ بعنوانها الأولي أو بما هي في حد نفسها كما نصت الفتاوى، أي مع عدم النظر لأي عنوان ثانوي يقارنها^{lxxviii} أو يمكن أن يترتب عليها، فتلك موضوعات خاصة ينظر إليها ضمن ظروفها وخصوصياتها وعلاقتها بالتقنية، ودرجة سلبياتها على المستوى الشخصي أو العام، وقد سبق أن ذكرنا بعض العناوين الثانوية ورأي الفقهاء فيها.

ومن المفتين بجواز الاستنساخ الجيني-بهذا التحديد- من الفقهاء المراجع: السيد علي الحسيني السيستاني^{lxxix} والسيد محمد سعيد الحكيم^{lxxx} والشيخ علي الغروي^{lxxxi} والسيد محمد الصدر^{lxxxii} والشيخ محمد إسحاق الفيض^{lxxxiii} والشيخ بشير النجفي^{lxxxiv} والسيد محمد صادق الروحاني^{lxxxv} والسيد كاظم الحائري^{lxxxvi} والسيد محمد حسين فضل الله^{lxxxvii}.

وقد أجازها بعض هؤلاء الفقهاء بجميع صورها المفترضة من حيث علاقة المرأة صاحبة البويضة أو الرحم أو كليهما، بصاحب الخلية الجسمية زوجاً كان أم أجنبياً أم امرأة أم في صورة كون صاحبة الخلية الجسمية هي نفسها صاحبة البويضة والرحم معاً، ولم يستثنوا إلا المحارم على سبيل الإحتياط اللازم^{lxxxviii}.

وفي صورة كون صاحب الخلية ليس زوجاً لصاحبة البويضة قال الفقيه السيد السيستاني:

ينبغي الإحتياط بترك ذلك بل لا يترك هذا الإحتياط إذا كان من محارمها^{lxxxix}.

تحريمه إلا بين زوجين

ورأى المرجعان الشهيدان السيد محمد الصدر^{lxxx} والشيخ الغروي^{lxxxii} -رحمهما الله- تحريم كل الصور المفترضة في الاستنساخ من حيث طرفيه أو أطرافه إلا ما كان بين زوجين شرعيين .

نهى صاحب الولاية ملزم

ويرى الفقيه السيد السيستاني: انه مع جواز الإستنساخ في حد ذاته، فإنه إذا صدر النهي عنها ممن له ولاية شرعية، رعاية لبعض المصالح العامة، فإنه يلزم اتباع نهيه^{lxxxiii}.

دليل القول بالجواز

يرى القائلون بجواز الاستنساخ الجيني: أن لا دليل على حرمة في حد ذاته، لعدم دخوله تحت أحد العناوين التي قامت الأدلة الشرعية على حرمتها... .

والأصل -فيما هو كذلك- الإباحة

إن المحرم-بمنص الكتاب والسنة- أن تلحق المرأة من طريق الزنا... .

والزنا-عرفاً:- العلاقة الجنسية (الجماع) بين رجل وامرأة ليس بينهما علاقة زوجية.

ولدى الفقهاء الذين أدخلوا في تحديده القيود التي توجب-لو ثبتت-العقوبة الشرعية(الحد)٠٠٠:

هو الجماع بين رجل وامرأة بالغين عاقلين بعلم واختيار من غير عقد ولا ملك ولا شبهة^{lxxxiii}.

والاستنساخ -كما هو واضح- ليس زناً عرفياً.

وألق أغلب الفقهاء من الإمامية ومن أهل السنة، بالزنا -من حيث الحكم التكليفي لا الوضعي-: التلقيح الصناعي خارج الرحم إذا كان بماء غير الزوج وإن لم يكن زناً عرفياً.

وممن قال بحرمة من الشيعة الإمامية: السيد أبو القاسم الخوئي^{lxxxiv} والشيخ محمد أمين زين الدين^{lxxxv} والسيد عبد الأعلى السبزواري^{lxxxvi} والسيد علي الحسيني السيستاني^{lxxxvii} والسيد محمد سعيد الحكيم^{lxxxviii}، ومن فقهاء الجمهورية الإسلامية: السيد الخميني^{lxxxix} والشيخ جواد التبريزي^{xc} وغيرهم.

ومن فقهاء أهل السنة: الشيخ محمود شلتوت^{xci} ودائرة الإفتاء المصرية^{xcii}، والشيخ عز الدين الخطيب مفتي المملكة الأردنية^{xciii}.

وذكروا لذلك عدداً من الأدلة نوردتها موجزة:

أولاً - ما نفيده من قوله-تعالى-: [وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن ويحفظن فروجهن]^{xciv} فإن عدم ذكر متعلق الحفظ يجعله مطلقاً فلا يتحدد وجوب حفظ الفرج من المباشرة الجنسية لغير الزوج، الذي يسبق إلى الفهم بل بحكم ما يعطيه إطلاق الحفظ يشمل النظر واللمس وغيرهما من غير الزوج، ويشمل التلقيح بماء غيره وإن كان خارج الرحم.

ثانياً-ما ورد عن الشارع من التشدد في أمر الفروج، في الكتاب والسنة مما يوجب الإحتياط في حكم الإستيلاد بأمثال هذه الطرق.

ثالثاً-النصوص الواردة في حرمة إقرار النطفة في امرأة حراماً، وهي وإن كانت تلازم في ظرفها العلاقة الجنسية المباشرة إلا ان الروايات تشعر بالنظر المستقل لها في التحريم أمثال: فإن منها الولد وهناك أدلة أخرى، لسنا بصددنا.

رابعاً- إنه -كما قال بعض الفقهاء- ينتهي إلى التبني، وهو عنوان آخر يمكن تحاشيه-لو فرض جواز العملية في حد ذاتها-كالذي يحصل في ولد الشبهة مثلاً.

وقد تصدى العلماء الذين يرون الجواز أو يميلون إليه لمناقشة تلك الأدلة من جهة أو أخرى حتى انتهى بعضهم إلى أن أقوى ما يستند إليه في التحريم هو ارتكاز المتشعبة الذي تبدو شواهد امتداده تاريخياً إلى زمن المعصوم متينة^{xcv}.

والذي يهمننا بعد بيان الموضوع وحكمه وأدلته، التأشير إلى أن الاستنساخ ليس تلقياً صناعياً بخلية جنسية، تندمج فيه بويضة المرأة بحوين الرجل الأجنبي، فتلتقي مورثاتهما في تكوين طفل أجنبي عن الزوج، ويختلط نسبها ونسبه مما لا ينبغي أن تسمح به إلا للزوج.

فإن نواة الخلية الجسمية وهي كاملة في عدد صبغياتها(الكروموسومات) لا تترك مجالاً للمرأة أن تشارك في شيء وراء حملها في رحمها فهي بمنزلة الحاضنة.

لكن هل يكفي ذلك في التفريق بين حكمي المسألتين؟

إن من يقرأ الأدلة التي ذكرت في المسألة وفي مسألة زرع البويضة الملقحة من أجنبي، يرى أن ارتكاز المنشوعة الذي اعتمده دليلاً للحرمة في المسألة الأولى والثانية هو أيضاً الأساس وراء التفريق بين هذه المسائل مع وحدتها من الجهة الطبيعية والتكوينية، ومن حيث الأثر -وهو انتساب الطفل لغير الزوج - ومن حيث شمول الأدلة.

ولذلك -ومع غض النظر عن وجهة النظر الفقهية- نرى أن الأسلم من حيث الآثار والنتائج النفسية والاجتماعية بالنسبة للمرأة والطفل والأسرة أن يكون الإستنساخ بين زوجين شرعيين، وهو ما رآه الفقيه السيد السيستاني-حفظه الله- على سبيل الإحتياط، وما رآه المرجعان الشهيدان الصدر والغروي-قدس الله نفسيهما-الذين جوزا الإستنساخ إذا أجري بين زوجين شرعيين وحرما الصور الأخرى.

تحذير الفقهاء من الإستنساخ

مع إفتاء مراجع النجف الأشرف وقم المقدسة بجواز تقنية الإستنساخ في حد نفسها فإنهم حذروا مما ينتج عنها من آثار سيئة وضارة لم تعرف حتى الآن . .

فلو اتضح مستقبلاً أن لها ضرراً كبيراً على المستوى الشخصي أو العام، في جهة أو أخرى فسيكون عزاناً ثانوياً لتحريمها في تلك الجهات . . .

ومن هؤلاء الفقيه المرجع السيد الحسيني السيستاني-حفظه الله-الذي صدر عن مكتبه في النجف الأشرف بيان، مما قال فيه: ربما تصاب البشرية بكوارث إنسانية غير متوقعة نتيجة استنساخ الإنسان والمشروع برمته ما زال قيد البحث . . .^{xcvi}

ومنهم الفقيه السيد الحكيم-حفظه الله- الذي قال: نحن نحذر من استغلال هذا الإكتشاف وغيره . . . فيما يضر البشرية ويعود عليها بالوبال .^{xcvii}

الحكم الوضعي

النسب

مباني النافين:

لا علاقة لرأي الفقهاء في جواز الاستنساخ أو حرمة، بنفي نسب المستنسخ إلى أبويه، أو إثباته فإن بعض من يقول بجواز الإستنساخ ينفي أن يكون للمستنسخ نسب (حتى لو كان بين زوجين شرعيين) كبعض من يحرمه وبعضهم يثبت نسبه حتى في الصور المحرمة في رأيه (كالتجربة بين أجنبيين) . .

وقد مر أن التلقيح الصناعي بحوين الأجنبي ملحق بالزنا من حيث الحكم التكليفي وإن لم يكن من الزنا عرفاً، لكن لا ينافي الحكم الوضعي وهو انتساب الطفل لأبويه خلافاً للزنا ، الذي تنفي المذاهب الإسلامية نسبة الطفل فيه إلى الأب الطبيعي (الزاني) دون الأم وينفيه الإمامية نفياً شرعياً من الأبوين معاً، من حيث الحقوق كالميراث.

ولذلك لا بد من بيان أن نفي نسب المستنسخ يقوم على مباني خاصة للفقهاء نذكر منها:

أولاً - ما كان يراه الفقيه الإمام السيد محسن الحكيم -رضوان الله عليه- (وإن لم أتعرف على من يبنى عليه، اليوم)

وهو أن الطفل لا ينتسب إلى أبيه إلا إذا جاء عن العلاقة الجنسية المباشرة بين الرجل وزوجته، سواء كان الإنزال بالإيلاج أو كان على العضو التناسلي من الخارج إلا ما دل عليه دليل خاص كالنطفة التي تنقلها المساحقة أخذاً برواية واردة عن الإمام الحسن.A.

أما لو تم ذلك بإدخال المرأة لنطفة الزوج في رحمها أو تم بالتلقيح الصناعي خارج الرحم فإنه لا يعتبر ولداً لأبيه ولا يثبت له بذلك نسباً إليه ولكنه ينسب لأمه فقط^{xcviii}.

وذكروا: ان السيد P كان يرى: أن قوله 7: الولد للفراش وللعاهر الحجر جاء لبيان الحكم الواقعي في انتساب الولد، وإن الفراش كناية عن الجماع لا مجرد الزوجية ٠٠٠ خلافاً للفقهاء الآخرين الذين يرونه لبيان الحكم الظاهري في مقام الشك في نسب الطفل بين رجل أجنبي وبين الزوج صاحب الفراش بمقتضى مقابلته بقوله 7: وللعاهر الحجر وعلى ذلك جرى تطبيق الحديث لدى فقهاء الفريقين، فلا يدل على نفي الولد^{xcix} لو خلق من ماء الزوج بالتلقيح الصناعي خارج الرحم أو ما يشبهه.

ثانياً- ان نسب الطفل لا يثبت للأب إلا إذا كان قد خلق من منيه وهو ما يراه المرجعان السيد الحكيم السبط، والشيخ جواد التبريزي^c.

قال السيد الحكيم-حفظه الله- وقد سئل عن نسبة المستنسخ إلى صاحب الخلية الجسمية:

ليس له أب قطعاً لأن النسبة للأب تابعة عرفاً لتكون الكائن الحي من حيمنه بعد اتحاده مع البويضة كما يشير إليه قوله تعالى: [ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين]^{ci}.

ولا دخل للحيمين هنا بل للخلية المأخوذة من الجسد وخصوصاً إذا كانت مأخوذة من جسد المرأة حيث لا معنى لكونها أباً للإنسان المذكور.

وقد ورد ان الله خلق حواء من ضلع آدم، وبغض النظر عن صحة النصوص المذكورة والبناء على مضمونها، فإنه لم يتوهم أحد أن مقتضى هذه النصوص كون حواء بنتاً لآدم، وذلك يكشف عن ان معيار بنوة شخص لآخر ليس هو خلقته من جزء منه بل خلقته من منيه كما ذكرنا.

نفي نسبه إلى الأم

وأما بالنسبة للأم فهي تابعة لتكون الكائن الحي من بويضتها، وهو لا يتكون من تمام بويضتها بل من بعضها بعد تفريغها من نواتها، ومن ثم يشكل نسبته لها كما يصعب الجزم بعدمه^{cii}.

وقد ذكروا في مناقشة هذا الرأي:

أولاً - أن الآية الشريفة ليست مسوقة لتحديد مبدأ تكون الإنسان بالمنى وإنما لبيان مرحلتي الخلق وصورتى مبدأ التكوين فيهما (مرحلة الخلق الأول الذي كان من الطين) ثم ما بعد ذلك الذي أصبح فيه الخلق من الماء المهين، وهذا ما نستطيع أن نتبينه حين نقرأ الآيتين السابعة والثامنة معاً ونلاحظ العطف في الثانية بثم، قال تعالى: [الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين] ^{ciii}

وتشير آيات كثيرة لهاتين المرحلتين، والمسالم أن التزاوج الجنسي تم بعد خلق آدم وزوجه حواء.

ثانياً - لو كانت النسبة للأب تابعة للتكوين من الحوين المنوي لما سمي عيسى A ذرية لآدم وإبراهيم، وقد قال تعالى: [ومن ذريته داود وسليمان ٠٠٠ إلى قوله: ويحيى وعيسى] ^{civ} مع إنه لم يخلق من حوين منوي لأب ينتسب إليهما.

وأما ما ذكره السيد الفقيه من النصوص في خلق حواء فإن عدم حضور واقع القضية لو كان لها واقع - هو الأساس، وليس المعيار العرفي، فقد اقترن خلق آدم وحواء بزوجيتهما ولم ينظر أحد إلى ما قبل ذلك بل لا يأتي في البال شيء منه.

ومع أن السيد ذكر عدم البناء على صحة تلك الروايات وسلامة مضمونها، فإننا نشير إلى أن المحدثين الصدوق والمجلسي رحمهما الله، أسقطاها من الإعتبار، وحملها الثاني على التقية موافقة للعامة، فذلك هو المشهور بين مؤرخيهم ومحدثيهم، وأن المقصود بها مجازاً، أنها من فضلة طينة آدم وهو أحد الوجوه التي ذكرها الرازي والروايات ذات أصل توراتي ما زال النص عليه فيها قائماً.

والأخبار الصحيحة استنكرت ذلك كما عن عمرو بن أبي المقدم عن الباقر A، وما روي بسند صحيح عن زرارة بن أعين عن الصادق A ^{cv}.

وأما بالنسبة إلى الأم فسيأتي في الرأي التالي:

المثبتون لنسب المستنسخ

يرى المثبتون لنسب المستنسخ إلى صاحب الخلية الجسمية (المستنسخ منه)، أن النسبة للأب تابعة للعلاقة الطبيعية ضمن الضوابط العرفية. والعرف يراه ابناً، ولا يخرج عن ذلك إلا ما نفي شرعاً كابن الزنا.

وفي اللغة، وهي بحكم كونها ظاهرة اجتماعية تعبر عن مفاهيم العرف، ذكروا: ان الوالد ما كان سبباً في الولد ^{cvi}.

وان تولد الشيء من الشيء حصوله عنه بسبب من الأسباب ^{cvi}.

والخلية الجسمية-كما كشف العلم- منشأً بايولوجي لتكوين الولد، لا فرق بينها وبين الخلية الجنسية إلا في أن الثانية تحمل نصف الحقيبة الوراثية اللازمة مما يجعلها في حاجة-كما قضت الحكمة الإلهية- في الحالة الطبيعية العامة إلى الإندماج بخلية جنسية أخرى-بلقاء- الزوجين- خلافاً للأولى التي تحمل الحقيبة الوراثية الكاملة.

ولذلك ذهب عدد من الفقهاء المراجع منهم: أصحاب السماحة السيد علي الحسيني السيستاني^{cviii} والشيخ علي الغروي^{cix} والشيخ محمد اسحق فياض^{cx} والسيد محمد الصدر^{cxii} والشيخ بشير النجفي^{cxiii} والسيد كاظم الحائري^{cxiii} . . .

ذهب هؤلاء وغيرهم^{cxiv} إلى أن المستنسخ ابن أو بمنزلة الإبن للمستنسخ منه(صاحب الخلية الجسمية) .

النسب من جهة الأم

كان من المفروض أن لا يقع خلاف في الإنتساب إلى الأم-لولا الإختلاف في الصور المفترضة لمشاركة المرأة في الإستنسال بالاستنساخ . . . فقد تكون البويضة(المفرغة من النواة لتدمج بها نواة الخلية الجسمية) من امرأة . . . والرحم الذي تزرع به من امرأة أخرى، ولذلك اختلف الفقهاء في البويضة المخصبة أو العلقة التي تزرع في رحم امرأة أخرى وفي الاستنساخ، في من هي الأم؟

الرأي الأول

فرأى بعضهم أن الأم هي صاحبة البويضة . . . لأن الأم تقال: في اللغة: لكل ما كان أصلاً لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه، أو مبدئه^{cxv} .

وقد تحقق البيولوجيون: أن الأم تشارك-في بويضتها- بنصف المورثات التي يتكون منها الطفل وتتحدد صفاته ومميزاته المزاجية والشكلية، فهي أصل في نشأته من هذه الناحية.

ويتفق في تقرير ذلك عدد من الروايات التي تعزو شبه الطفل بأمه وأخواله إلى نطفة الأم.

أمثال قوله⁷: (اختراروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين)^{cxvi} .

والبويضة، وفقاً لهذا هي أساس الأمومة.

وممن ذهب إلى هذا الرأي السيد الحسيني السيستاني، واحتاط باعتبار صاحبة الرحم أمماً كذلك^{cxvii}، والشيخ محمد إسحاق الفياض^{cxviii} والسيد كاظم الحائري^{cxix} .

وممن ذهب إلى أن الأم هي صاحبة البويضة، السيد محمد سعيد الحكيم لكنه لاحظ(أن البويضة مفرغة من نواتها ولم يبق منها إلا جزء فقط) وهو لاحظ حق، فإن النواة-كما يقول العلماء- تحتوي كل الكروموسومات الـ(٢٣) التي تضم المورثات، وعندها لم تعد للأم مشاركة في التكوين . . .

وإن أشارت بعض التقارير-كما قدمنا في مناقشة الرأي الثالث:- أن قشرة البويضة تظل حاملة- رغم ذلك- لبعض الأحماض الأمينية المؤثرة في تحوير الصفات.

الرأي الثاني

وقال بعض الفقهاء: بأن الأم هي التي حملته وولده، مستدلين بعدد من الآيات، منها قوله عليه السلام:
[خلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق] ^{cxx}

وقوله عليه السلام: [حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً] ^{cxxi}

وقوله عليه السلام: [إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم] ^{cxxii}

وورد في روايات كثيرة نسبة الأمومة إلى من حملت الطفل وولده ٠٠٠ ولا نجد حاجة للإستشهاد بها، بعد ما قدمنا من الآيات الكريمة ٠٠٠

وممن ذهب إلى هذا الرأي من الفقهاء:

السيد الخوئي، والسيد السبزواري، والسيد محمد الصدر، والشيخ جواد التبريزي وغيرهم ^{cxxiii} ٠٠٠

وذهب السيد الحسيني السيستاني-حفظه الله- (وهو ممن يرى صاحبة البويضة أمّاً كما تقدم) إلى اعتبار صاحبة الرحم أمّاً أيضاً، إحتياطاً ^{cxxiv}.

وقد عرض الحجة السيستاني الإبن-حفظه الله- بإيجاز ومتانة، حيثيات هذا الرأي الذي نقله باختصار، قال:

وبضم ما يستفاد من الروايات المذكورة أولاً إلى ما ورد في هذه الآيات الشريفة والروايات الأخرى، يتبين لنا: انه يعتبر في صدق اسم الأم على المرأة كون البويضة منها، وأيضاً حملها للجنين إلى حين الولادة.

فإذا كانت البويضة من امرأة، والحمل من امرأة أخرى، فلا الأولى أم للولد ولا الثانية، نعم لا مضايقة من إطلاق اسم الأم على كل منهما بعناية دورها في تكوين الولد؛ لما مر من إطلاق الآيات والروايات، وصف الأم على صاحبة البويضة التي تنقل صفاتها الوراثية وصفات إختونها إلى الجنين، وكذلك إطلاق الأم على صاحبة الرحم التي تحمل الجنين ثم تضعه؛ فإنه ليس في تلك الآيات والروايات ما يقتضي اجتماع الحثيثيين في إطلاق اسم الأم على المرأة، فإن غاية ما يستفاد منها: ان صاحبة البويضة أم، كما أن الحامل بالجنين أم وحيث أن أمومتها في مرحلة تكون الجنين وصيرورته إنساناً؛ فلا تقاس بأمومة المرضعة والمربية ٠٠٠ المبنية على ضرب من العناية والتأويل ٠٠

وينتهي: إلى القول بان أمومة صاحبة البويضة وكذلك صاحبة الرحم، أمومة تكوينية ^{cxxv}.

الواجبات والحقوق

بناء على ما تقدم من الأقوال التي عرضناها في نفي نسب المستنسخ إلى أبويه، طبقاً لبعض المباني الفقهية، فإنه لا موضوع لترتب الأحكام الشرعية في الواجبات والحقوق بينه وبين أبويه

لكنهم رأوا - رغم ذلك - تجنب النكاح بينهم على سبيل الإحتياط اللازم، قال الفقيه السيد محمد سعيد الحكيم - حفظه الله - في إجابة لسؤال حول ذلك:

لا حقوق بينهما لعدم النسبة بينهما .

وفي السؤال السادس عن المحارم . . . قال: مقتضى ما تقدم، عدم المحرمية بين الإنسان المذكور وصاحب الخلية، فضلاً عما يتصل به كأبيه وأخيه وابنه

نعم قد يظهر من بعض النصوص الواردة في بدء التكوين، استنكار نكاح الإنسان لما يتولد من بعضه . . . والنص المذكور وإن كان ضعيفاً سنداً إلا أن المرتكزات الشرعية قد تؤيده من دون أن تنهض حجة قاطعة تسوغ الفتوى بالتحريم، ومن ثم قد يلزم الإحتياط بتجنب النكاح بينه وبين صاحب الخلية، بل حتى بينه وبين أبيه وأخيه وابنه

كما أن احتمال بنوته لصاحبة البويضة المسحوبة النواة الذي ذكرناه آنفاً، يُلزم بالإحتياط بعدم التناكح بينه وبين من يحرم بسببها على بنيتها^{CXXVI}.

أما من يثبتون النسب بين المستنسخ وأبويه - لافرق بين من يجيز كل الصور المفترضة في طرفي الاستنساخ وبين من يحصر الجواز بما كان بين زوجين شرعيين فقط -

فقد رتبوا على ذلك كل الواجبات والحقوق الشرعية بين الولد المستنسخ وأبويه من جهتهم ومن جهته، كالحضانة والنفقة والميراث، لافرق في ذلك بينه وبين الطفل الذي يأتي عن طريق العلاقة الجنسية بين زوجين شرعيين.

في ختام الموضوع، أحب أن أؤكد: أن فقه مسائل الإستنساخ - لدى القائلين بالجواز خاصة - فقه متماسك متكامل في مفرداته، وبنائه، وأدلته، يبعد عن الإبتسار والتجزئية والتعجل في إعطاء الرأي في قضية أصبحت واقعاً علمياً وربما عملياً - بصورة محدودة - في هذا المجتمع أو ذاك.

النجم الأشرف - عدنان البكاء (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)

ملخص البحث

يتألف من تمهيد وبحثين، يتناول التمهيد الحديث عن الخلية، وإمكانيات شريط DNA في التشفير والسيطرة، ودور RNA الرسول، وما أدى إليه اكتشاف أسرار الخلية نظرياً من نفي القول بالصدفة في نشأة الحياة مطلقاً وبالحواسبات الرياضية . . . ثم ما أدى إليه تطبيقاً من الوصول إلى تقنيتي الهندسة الوراثية والاستنساخ، وأرجأنا الأولى لتحدث عن الاستنساخ الذي يعني امرين:

الأول: الجنيني أو الإستنثام الذي يرتبط تاريخياً بأطفال الأنابيب وإشكالاته وأحكامه.

والثاني: الاستنساخ الجيني (أو النقل النووي) المقصود الأصل بالبحث، وذكرنا أن ما كان يمنع منه في الحيوانات الفقرية - رغم شيوعه في الحيوانات اللا فقرية- أن الخلايا في الأولى تتخصص بعد الإنقسام الـ(٣٢) للبويضة المخصبة بسبب الشفرات الوراثية خارج النسيج المكون للعضو الخاص، وبعد معرفة آلية إيقافها سنة ١٩٩٧م، بدء الاستنساخ عملياً ٠٠٠ وعرضنا المحاذير المحتملة من هذه التقنية ٠٠٠ ثم عرضنا في البحث الأول الإشكالات الفلسفية المتوهمة، وأجبنا عليها والإشكالات القانونية وأجبنا عليها كذلك.

وعرضنا في البحث الثاني الآراء الفقهية في الجانب التكليفي والوضعي، فذكرنا في التكليفي أربعة آراء، الأول: الذي يقول بحرمة التغيير في الخلق مطلقاً وبالعنوان الأولي، وناقشنا أدلته. والثاني: الذي يقول -بالعنوان الأولي- كذلك بحرمة في الإنسان خاصة، وناقشنا أدلته. والثالث: الذي يقول بحرمة بالدليل الثانوي في الإنسان، وأوضحنا خطأ تصوراته التي بنى عليها رأيه. والرابع: الذي يقول بجواز الاستنساخ بما هو في نفسه، دون أي عنوان آخر لعدم وجود ما يدل على الحرمة ٠٠٠

وتحدثنا عن الحكم الوضعي فذكرنا من ينفي نسب المستنسخ إلى أبويه والمباني التي يرجع إليها.

ومن يثبت نسبه من جهة الأب ومن جهة الأم وما يعتمد من أدلة ٠٠٠ وكان لابد من الحديث عن الحقوق والواجبات الخاصة بالمستنسخ وأبويه التي ترتبط بنفي النسب سلباً، وإثباته إيجاباً، وكما هو الأمر في أي وليد يأتي بالعلاقة الجنسية- عند هؤلاء- بين أبوين شرعيين.

Extract

Consists of overtrue and tow brochures, the overtrue displays cytological facts and DNA band controlling abilities And encoding, and the role of messenger RNA and how the result of discovery of cytology secrets led practicaly to Genetic engineering and cloning, postponding first technique to talk about cloning that mean tow things:

First: embrionic cloning (or making twin) that related historically with tube children and their islamic equivocal orders.

Second: genetic cloning(or nuclear transfer) the original goal of this research, we mentioned about that it was difficult in vertebrates-despite it was widespread in invertebrates- because cells in vertebrates specialized early sinse ٣٢ division stage of fertelized ovum by inactivity of genetic code outside tissues of special organs, but after discovery of reactivation technique at ١٩٩٧, the cloning begin practicaly...and we displayed warries about this technique.

We displayed in the first brochure assumed phylosphical equivocal, and resolved it, and assumed lowful equivocal and also resolved it.

In the second brochure, we displayed islamic legal opinions in commandment side and subjective side.

In commandment side we mentioned four openions, first: that prohibit any change in creation of God and in primitive consideration, and we discussed its evidences and proofs. Second: that also prohibits in primitive considerations, but especially in human beings, and we discussed its evidences and proofs. Third: that prohibits it in secondory consideration in human beings, and we discussed its evidences and proofs. Fourth: that permits and legalizes cloning per se, whitout any consideration, because there is no evidences of being prohibited...

In the subjective side we talk about openions of islamic legists that deny ancestry of cloning children to their parents, and their proofs, and those who establishe ancestry, and their proofs... and we find that it is necessary to talk about duties and rights of cloning child and his parents that related to establish or not the ancestry, like any other children come in natural way of sexual fertilization.

الهوامش

-
- ⁱ د. محمود حياوي: كتاب الخلية، -كتاب دراسي-، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطابع SIMA في فرنسا، ص ١٤ و ١٤ و ٥٨ وراجع أيضاً د. محمود حياوي: تطوّر إمكانية التدخل الوراثي في الجنين: "مجلة علوم" بغداد: دار الثقافة والإرشاد، العدد: ٩٢، سنة ١٩٩٧م، ص ١٨
- ⁱⁱ بلوت: دارون ونظرية التطور، ترجمة: أورشان محمد علي-أبحاث في ضوء العلم الحديث، الموصل: دار الزهراء، ص ٢٦ و ٢٧
- ⁱⁱⁱ د. خالص كنجو: الطب محراب الإيمان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧م، ص ٢٧١، عن كتاب بصمات الأصابع لغالتون.
- ^{iv} فوزي الشنوي: جسمك وأسرار حياتك، سلسلة العلم للجميع، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧١م، ص ٧٦
- ^v نظير شمس، وفوزي خضر: علم البصمات: دراسة تطبيقية شاملة، بيروت: مكتبة الحياة، ص ٨
- ^{vi} القيامة: ٤
- ^{vii} وليام داي نشأة الحياة على كوكب الأرض، ط ١، بغداد: دار الشروق، ١٩٨٩م، ص ٢٦٩
- ^{viii} لقمان: ١١
- ^{ix} المصدر: فلسفتنا، بيروت: منشورات عويدات-المكتبة الفلسفية، ص ٧٩-٨١
- ^x البهادلي: محاضرات في العقيدة الإسلامية، ط ٣، بغداد: شركة آب للطباعة، ١٩٩٤م، ص ٨٠-٨٧
- ^x جون ب. بريجز: الكون المرأة، كتاب علوم المترجم، رقم (٤). ط ١، ١٩٨٦م. ص ٩٥.
- ^{xi} وحيد الدين خان: الدين في مواجهة العلم. ط ١. دار الاعتصام، ١٩٧٢م. ص ٣٥
- ^{xii} بلوت: دارون ونظرية التطور. ص ٢٩ المؤشر إليه في الهامش رقم (٢)

- xiii د.موريس بوكاي: ما أصل الإنسان. ترجمة ونشر مكتب التربية العربي لدول الخليج-الرياض. ص ٦٢
- xiv كان ذلك عدد العناصر عندما كتب الدكتور فرانك ألن بحثه الذي اخترنا نقل ما قام به (يوجين جاي) عنه، أما الآن فإن عدد العناصر عند العلماء (١٠٧) مائة وسبعة عناصر.
- xv ليكونت دي نوي: مصير البشرية، ترجمة احمد عزت، وعصام أحمد طه"وهو أوفى من شرحها مفصلة، ولخصها الدكتور خالص كنجو في كتابه الطب محراب الإيمان.
- xvi الجاثية: ٢٩
- xvii الطريحي: مجمع البحرين. النجف الاشرف: دار الكتب العلمية، م ٢ص ٤٤٤
- xviii تلقيح البويضة خارج الرحم بحيمين الزوج أو غيره والمشكلة الأخلاقية والدينية تأتي من التلقيح بحيمين غير الزوج، فهو - رغم تحريم الفاتيكان له- منتشر في الدول الغربية كأمريكا والدول الأوروبية، فقد بلغ عدد النساء اللواتي حملن بهذا الأسلوب في الولايات المتحدة حتى سنة ١٩٦٧م مائة ألف امرأة وفق الإحصاءات الرسمية، ويقدر المولودون منهم في بريطانيا بعشرة آلاف طفل...والعملية مباحة في كثير من الدول الغربية كفرنسا التي شرطت توافق الزوجين على ذلك وألمانيا التي ترى أنهم شرعيون ما لم يعطن بشرعيتهم، وتعتبر النمسا الطفل ولداً شرعياً للزوجين إلا إذا اعترض الزوج قانونياً على ذلك.
- أما بريطانيا-فرغم أن القوانين تجيز العملية أصلاً إلا أنها لا تعتبرهم مواليد شرعيين.
- وقد ولدت لأول مرة في إنجلترا طفلة الأنابيب (لوسي) من (باتريك ستيتو) و (ارجي دواردز).
- أما لدى المسلمين فقد حرم الفقهاء المسلمون شيعة وسنة، ذلك كما سيأتي في الرأي الرابع في حكم الإستنساخ الجيني. (ينظر السيد شهاب الدين الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، "مجلة فقه أهل البيت" العدد ٢٣ السنة السادسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ناقلاً عن مجلة العربي العدد ٥٢٤/٢٠٠٦، وتحليل بدوي: الإستنساخ ص ٩٥ ومحمد جواد مغنية: الفقه على المذاهب الخمسة. بيروت: دار العلم للملايين. ص ٣٧٢)
- xix هناك خصوصية للبويضة المخصبة جنسياً تختلف بها عن خلايا الجسم الأخرى، فهي لا تتجاوز في انقساماتها ٣٢ اثنتين وثلاثين خلية تشكل كتلة واحدة، ثم تبدأ الخلايا بعدئذ بالتخصص حسب وظائف العضو الذي يراد تكوينه، أما الخلايا الأخرى في الجسم فقد تتكاثر دون نهاية.
- xx د.خليل بدوي: الإستنساخ بين العلم والدين. ط ١. عمان: م.٢٠٠٠. ص ٢٢٨.
- ود.أحمد رجائي الجندي: الإستنساخ بين الإقدام والإحجام. ط ١. بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٩٩م. ص ٤٧، من كتاب الإستنساخ بين الإسلام والمسيحية.
- xxi الحسيني السيستاني، محمد رضا: وسائل الإنجاب الصناعية. بيروت-لبنان: دار المؤرخ العربي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. ص ١٠٥
- xxii حسن الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر. ط ١. بيروت: دار الذخائر. ج ٢ ص ٢٨٣-٢٨٥.
- xxiii مجلة علوم: العدد ٩٢، د.منير بني: إستعادة الأعضاء المفقودة، ص ٢٦، ود.عبد الرحمن المزعك: عصر الإستنساخ ص ٢١، ود.محمود حياوي: إمكانية التدخل في التكوين الوراثي، مجلة علوم نفس العدد السابق. ص ١٨
- xxiv الأب أنطوان حمزو: في مقالة"إرشاد الكنيسة الكاثوليكية في أبواب طب الحياة والإستنساخ": كتاب الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية المصدر السابق. ص ٧٩
- xxv د.سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ط ١. عمان - الاردن: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٩م. ص ٢١٨-٢١٩
- xxvi ينظر أحمد قلججي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢ بيروت: دار النفائس، ١٩٨٨م، ص ٣٢٠
- ود. أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط ١، الدمام: مطابع المدوخل، ١٩٩٥م، ص ٢٩٦
- xxvii الدكتور جوزيف معلوف: أضواء فكرية حول الإستنساخ، ضمن كتاب الإستنساخ بين الإسلام والمسيحية المصدر السابق.
- ص ١٨٥-١٩٢

- xxviii لطوف: الإستنساخ هل يطبق على البشر، المصدر السابق ص ١٦٧-١٧٨
- xxix اقرأ ما ذكرناه تحت عنوان: الصدفة منفية رياضياً.
- xxx الشورى: ١١
- xxxi الصفار، محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠هـ)، بصائر الدرجات الكبرى، طهران: مؤسسة الأعلمي ١٤٠٤هـ، ص ٢٦.
- xxxii المجلسي: بحار الأنوار. ط ٣. طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨هـ. م ٦١ ص ١٣٢-١٥٠
- xxxiii الصدر: فلسفتنا: نظرية المعرفة، المصدر السابق. ص ٥٧
- xxxiv الكليني: أصول الكافي. طهران: دار الكتب الإسلامية. م ٢ ص ٥-١٢
- xxxv محمد فريد وجدي: دائرة المعارف. القاهرة: مطبعة دائرة معارف القرن العشرين م ١٠ ص ١٧٤ وما بعدها.
- xxxvi د. رؤوف عبيد: مطول الإنسان روح لاجسد. بيروت: دار الفكر العربي. م ٣ ص ٧١٥ وما بعدها.
- xxxvii د. رؤوف عبيد: المصدر السابق م ١: ص ٨٩٥.
- وكولن ولسون: ما بعد الحياة. مطبعة الاديب البغدادية. ص ٧٣ و ١٣٢ وما بعدها.
- وديفد راي كريغن: الباراسايكولوجي والفلسفة والروحانية. ط ١. بغداد: بيت الحكمة، مطبعة الفرات، ٢٠٠٢م.
- وهارولد شيرمان: حواسك الزائدة في خدمتك. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- xxxviii النساء: ١١٧-١١٩
- xxxix نص إجابته في كتاب الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية المصدر السابق. ص ٣٠٥
- xl مجلة الشراع اللبنانية العدد ٣٧٣ ص ٣٩
- xli الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية المصدر السابق. ص ٣٠٢
- xlii نفس المقالة في نفس المصدر ص ٢٩٩-٣٠٠
- xliii شمس الدين: "استنساخ البشر أمر غير مشروع قطعاً" ضمن المصدر السابق ص ١٣٢-١٣٤
- xliv الحسيني السيستاني، محمد رضا: وسائل الإنجاب الصناعية المصدر السابق. ص ١٠٠-١٠٢
- xlv الطبرسي: مجمع البيان م ٣ ص ٣٣٤
- xlvi تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م، ج ٥ ص ٣٨٩ وما بعدها، والرازي: التفسير الكبير، ط ٣، مكتبة أهل البيت (قرص مدمج) إيران: مركز المعجم الفقهي ومركز المصطفى للدراسات الإسلامية.
- مصر. ج ١١ ص ٤٩
- xlvii العياشي: إيران: المكتبة العلمية الإسلامية - بازار شيرازي. م ١ ص ٢٧٦
- xlviii الروم: ٣٠
- xlix الطبرسي: المصدر السابق. نفس الجزء والصفحة
- ^١ الطوسي: النبيان. النجف الاشرف: نشر احمد قصير. م ٣ ص ٣٣٤
- ii تفسير الرازي ج ١١ ص ٤٨
- iii بتلخيص من قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشرة بشأن الاستنساخ البشري خلال الفترة ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ، عن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين للدكتور خليل بدوي، عمان-الأردن. من ص ٣١٥-٣٢٠
- iiii الروم: ٣٠
- liv الطبرسي: مجمع البيان ج ٧-٨ ص ٣٠٣
- تفسير الرازي ج ٢٥ ص ١١٩، وتفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٤-٢٨
- lv مسند أحمد ج ٢ ص ٢٣٣، وصحيح البخاري ج ٢ ص ٩٧
- lvi بعض القائلين بعدم انتساب المستنسخ لصاحب الخلية الجسمية، ولصاحبة البويضة المفرغة من النواة كالسيد الحكيم-حفظه الله- لا يرى أن ذلك يوجب الحرمة ويفتي بجوازه. ٠

- lvii الغزالي: المستصفى. بيروت: دار صادر. ج ١ ص ١٤٠
- ومحمد تقي الحكيم: الأصول العامة. ط ١. بيروت: دار الاندلس، ١٩٦٣م. ص ٣٨١
- lviii الروم: ٢٢
- lix الحجرات: ١٣
- lx بحر العلوم: الاستنساخ البشري وموقف الشريعة منه. ط ١، ١٩٩٧م. ص ١٤٤
- lxi الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر، بيروت: دار الذخائر. ج ٢ ص ٢٩٧ وما بعدها
- lxii الملف الخاص عن الاستنساخ في مجلة العلم، نقلاً عن د. خليل بدوي: الاستنساخ بين العلم والدين ص ٦٤
- lxiii السيستاني: محمد رضا: وسائل الإنجاب الصناعية، ص ١٠١-١٠٢
- lxiv الحكيم، محمد سعيد: فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبية، بحوث فقهية رقم (١) النجف الأشرف. ص ٢٠
- lxv السيستاني: المصدر السابق ص ١٠١
- lxvi بحر العلوم: تقرير بحث الشيخ الهرندي، الاستنساخ وموقف الشريعة منه ص ١٠٧، والسيزاوري: الاستنساخ بين التقنية والتشريع، ص ١١٠
- lxvii اجابات لأسئلة صادرة عن مكتب السيد السيستاني في النجف الأشرف في ١٤ ج ٢ سنة ١٤٢٢هـ.
- lxviii تحرم العملية إذا قارنها محرم-كنظر الأجنبي ولمسه حين يكون المباشر لإجرائها غير الزوج ٠٠ لكن الفقيه الكبير السيد السيستاني-دام ظلّه- رأى أن الحرمة تكون فيما "إذا كان إجراء العملية المذكورة لمجرد الرغبة في الإنجاب أما إذا كان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً بحيث لا يتحمل عا، وتوقف الأمر على ذلك جاز من هذا الجانب"
- إجابة لأسئلة، صادرة عن مكتب السيد السيستاني في ١٤ ج ٢ / ١٤٢٢هـ.
- lxix أجوبة لأسئلة، صادرة عن مكتب السيد السيستاني في النجف الأشرف في ١٤ ج ٢ / ١٤٢٢هـ.
- lxx السيد الحكيم: فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبية، ص ١٩
- lxxi نشرت فتواه في كتاب "الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية" المصدر السابق. ص ٣٣٢
- lxxii إجابة خاصة لدى محاضرتي في الموضوع سنة ١٩٩٧م.
- lxxiii الشيخ الفياض: أجوبة المسائل الطبية. النجف. ص ١٨-١٩
- lxxiv إجابة خاصة سنة ١٩٩٧م.
- lxxv مجلة النبأ، نقلاً عن موقع شبكة العراق الثقافية على الشبكة العالمية للمعلومات، ٢٠٠٣/٩م
- lxxvi الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر ص ٢٩٧
- lxxvii بحر العلوم، حسن: الاستنساخ البشري وموقف الشريعة منه ص ١٨
- lxxviii المصادر السابقة.
- lxxix أجوبة خاصة صادرة عن مكتب السيد السيستاني في ١٤ ج ٢ سنة ١٤٢٢هـ.
- lxxx المصدر السابق لفتواه.
- lxxxi المصدر السابق.
- lxxxii المصدر السابق.
- lxxxiii السيزاوري، السيد علي: الاستنساخ بين التقنية والتشريع، بيروت: مؤسسة الاعلمي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. ص ١٢٨-
- ١٢٩
- lxxxiv الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٢: المسائل المستحدثة. ط ٢٦. مطبعة العمال المركزية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م. ص ٤٠٧
- lxxxv زين الدين: كلمة التقوى، البحرين: المطبعة الشرقية. ج ٨ ص ٤٣م ٤٠٠.
- lxxxvi جامع الاحكام الشرعية. النجف: مطبعة الاداب. ص ٤٧٦م ١١٣.
- lxxxvii السيستاني: منهاج الصالحين، م ١ ص ٤٥٩-٤٦٠، المسائل المستحدثة. ط ٥. قم-ايران: مطبعة مهر.

- lxxxviii فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طيبة، ص ٨١
- lxxxix شهاب الدين الحسني، التلقيح الصناعي، "مجلة فقه أهل البيت" العدد ٢٣ ص ١٨٩ وما بعدها.
- xc نفس المصدر.
- xcI شلتوت: الفتاوى الإسلامية ص ٣٢٨-٣٢٩، القاهرة: مطابع دار القلم، القاهرة
- xcii الفتاوى الإسلامية، دائرة الإفتاء المصرية، عن مجلة أهل البيت، المصدر السابق.
- xciii المصدر السابق.
- xciv سورة النور: الآية ٣٠
- xcv ينظر الروحاني، محمد صادق: المسائل المستحدثة، ط ٢. بيروت: دار الزهراء، ١٣٩٣هـ. ص ١٠-١٢، ومغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة. ط ٦. دار العلم للملايين، ١٩٧٩م. ص ٣٧٦، والسيستاني، محمد رضا: وسائل الإنجاب الصناعية ص ٤٢ وما بعدها، والمحسني، محمد آصف: الفقه ومسائل طيبة ص ٨٨-٨٩
- xcvi موقع الوكالة السمعية للأبناء على الشبكة العالمية للمعلومات بتاريخ حزيران ٢٠٠٣م.
- xcvii الحكيم فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طيبة
- xcviii الحكيم: منهاج الصالحين، ط ١٥، النجف الأشرف: مطبعة النعمان، ج ٢ ص ٢١٥، ورسالة للإمام الحكيم إجابة لسؤال من الشيخ محمد جواد مغنية في ٧ رمضان ١٣٧٧هـ، ذكرها في هامش ص ٣٧٧ من "الفقه على المذاهب الخمسة"
- xcix وسائل الإنجاب الصناعية-القسم الثاني ص ٥٢٥
- c مصدر فتواه في الرأي الثالث في الاستنساخ.
- ci السجدة: ٨
- cii الحكيم: فقه الاستنساخ وفتاوى طيبة، ص ٢١-٢٢
- ciii السجدة: ٧-٨
- civ الأنعام ٨٤-٨٥
- cv الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج ٣ ص ٢٣٥، والطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ج ٤ ص ١٤٧
- cvI الفراهيدي: العين، باختزال وزارة الثقافة العراقية، بغداد: دار الرشيد، ١٩٨٠م، ج ١ ص ٦٩
- cvii الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن، طهران المكتبة المرتضوية.
- cviii إجابة خاصة ١٣١٨هـ، ١٩٩٧م.
- cix ضمن فتاواه بخطه وختمه ص ٣٣٢ من كتاب "الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية".
- cx الفياض: أجوبة المسائل الطبية، النجف، ص ١٩
- cxI إجابة خاصة بالتأريخ السابق.
- cxii إجابة خاصة بالتأريخ السابق.
- cxiii الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر ج ٢ ص ٢٩٧
- cxiv ينظر السبزواري: الاستنساخ بين التقنية والتشريع ص ١٣٨، والسيستاني، محمد رضا: وسائل الإنجاب الصناعية.
- cxv الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن، ص ٢٢
- cxvi الحر العاملي: وسائل الشيعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، م ١٤
- cxvii أجوبة لأسئلة، صادرة من مكتبه في النجف الأشرف (مصدر سابق).
- cxviii الفياض: أجوبة المسائل الطبية ص ١٩.
- cxix الجواهري: بحوث في الفقه المعاصر، نفس الجزء والصفحة.
- cxx الزمر: ٦

CXXi الأحقاف: ١٥

CXXii المجادلة: ٢

CXXiii ينظر المصادر السابقة

CXXiv المصدر السابق.

CXXv السيستاني، محمد رضا: وسائل الإنجاب الصناعية.

CXXvi الحكيم: فقه الاستساح ص ٢٤-٢٥.